الاجتهاد الفقهي الحديث

مظلقاته واتجاهاته

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الأصالة والمعاصرة

15

الاجتهاد الفقهي الحديث
في مظلقاته واتجاهاته

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وقائد المجددين المجتهدين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد أثلج صدري وأعجبني كثيراً موضوع ندوة (الاجتهاد الفقهي ، أي دور ؟ وأي جديد ؟) المنعقد في رحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط بجامعة محمد الخامس في ١٦ و ١٧ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٩٣ .

لذا بادرت إلى بحث المحور الأول من هذه الندوة وهو :

الاجتهاد الفقهي الحديث : منطلقاته واتجاهاته

ـ تجديد أصول الفقه .

ـ تعميق الفكر المقاصدي .

ـ المذاهب الفقهية واختلاف الفقهاء .

شاكراً الدعوة والداعين لهذه الندوة والمخططين لها ، والقائمين بتنفيذها ، وإبرازها في مجال العلم والفكر والتطبيق في الحياة الإسلامية المعاصرة ، فلقد عودنا الثغر الإسلامي العتيد في الرباط أن يكون سبَّاقاً في التجديد ، والعمل على إعادة مجد الإسلام وعزه ، بتنشيط آفاق الحرية والحركة العلمية ، والعناية بالعقيدة والأخلاق وإغناء الروح وإشعارها بالمتعة والطمأنينة والراحة ، فلايكون هناك قلق أو انتحار ، أو شره مادي ، أو غطرسة واستكبار ، أو حرص على بسط النفوذ والاستعلاء ، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح الاقتصادية على حساب الشعوب المستضعفة ، كما هو شأن الحضارة الغربية الحديثة ، التي أفرزت الاستعمار وآثامه بشكليه القديم والحديث .

ولعل هذه الندوة بإسهامها الفكري الأصيل ، تستطيع إشاعة روح الأمل بتجديد الحياة الإسلامية ، ورؤية الحاضر القائم رؤية متبصرة ، والتخطيط لمستقبل زاهر مشرق ينير للأجيال سبيل الحياة . والله الموفق .

منطلقات الاجتهاد :

لايمكن لأي تشريع سماوي أو وضعي أن يبقىٰ محترماً معمولاً به نافذ المفعول إلا بالاجتهاد الذي تمليه ضرورات الواقع وتطورات الحياة ، وماتقذفه من قضايا ومستجدات تتطلب حلاً سريعاً ، وفكراً حراً طليقاً ، وحيوية علمية ، تتجاوب مع المقتضيات ، وتواكب تقدم الحياة ، بل وترسي دعائم المستقبل على أُسسٍ متينة في الاقتصاد والاجتماع والعلوم المختلفة .

ولاتستغني أمة تحترم نفسها وتنبع إرادتها من ذاتها عن التجديد والاجتهاد في كل مرافق الحياة حتى يدوم لهذه الأمة مجدها ، وتحمي عزتها وكيانها ، وتفرض هيبتها بين العالمين . وهذا ماجعل الأمة الإسلامية في الماضي في عصر الخلافة الأولىٰ ، تسارع إلى بناء حضارة عريقة وباهرة في شتىٰ الميادين ، وكان من أبرز نتاجها الخصب ماقدمه أئمة الاجتهاد والمذاهب المختلفة من عطاء ثرّ ، وحلول نافعة لما تموج به لجة الحياة ، من أمواج متلاطمة من مسائل وقضايا تصادم الإنسان ، يفرزها الواقع أو الفكرالبشري ، ويتطلب

الحل الأمثل لها في نطاق شريعة الحياة الخالدة ، وهي شريعة القرآن الكريم ، وشرعة الإسلام المجيدة .

لذا كان الاجتهاد ضرورة تشريعية وفرضاً كفائياً ، وقد يصبح عينياً إذا خيف فوات الحادثة على غير الوجه الشرعي ، أو لم يكن مجتهد آخر أمام الحادثة سوىٰ ذلك المجتهد الذي عرضت عليه القضية .

وتتمثل ضرورة الاجتهاد إما في الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، وإما لمعرفة حكم الحوادث الجديدة التي لانجد لها نصاً أو اجتهاداً سابقاً ، وإما فيما يسمىٰ بالاجتهاد الانتقائي من بين آراء المذاهب الإسلامية ، لاختيار ماهو الأنسب لظروف العصر ، والمحقق لمصالح الناس ، سواء في مجال الإفتاء أو في مجال التقنين ، أي وضع القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية ، كالقانون الجنائي أو المدني أو التجاري وغيرها .

ويسترشد المجتهد بمقاصد الشريعة ومباني الأحكام الشرعية من علل ومصالح وحكم تشريعية لاستنباط الحكم المناسب .

والاجتهاد في عصرنا الحاضر ألزم من أي عصر آخر

مضىٰ ، لكثرة القضايا وتعقد شؤون الحياة وتبدلاتها السريعة ، وتطور أنظمة الحياة والمجتمعات ، وتحديات الأنظمة الوضعية للشريعة الإلهية .

وقد تجاوز فقهاء العصر مقولة (إغلاق باب الاجتهاد) ، لأن إغلاقه كان من قبيل السياسة الشرعية ، لمعالجة فوضىٰ اجتهادية ، وبسبب انقسام العالم الإسلامي وتمزق وحدة المسلمين ، وكثرة أدعياء الاجتهاد ، فأفتىٰ العلماء بعد انتهاء القرن الرابع الهجري بإغلاق باب الاجتهاد ، سداً للباب أمام أُناس لم يتأهلوا للاجتهاد ، وربما كان لبعضهم نوايا سيئة لتهديم الإسلام في الداخل من بنيته التشريعية أو الفكرية ، وحفاظاً على الثروة الفقهية الخصبة التي ولدتها عقول أئمة الاجتهاد الثقات والمشهود لهم بتوافر الملكة الاجتهادية ، والورع ، والتقوىٰ ، والإخلاص ، والغيرة على أحكام الشريعة ، وصون غاياتها وأهدافها .

وتتجلىٰ منطلقات الاجتهاد فيما يأتي :

١ـ الحفاظ على الشريعة الإسلامية وخلودها وإبقائها مرنة صالحة لكل زمان ومكان :

القول بمنع الاجتهاد أو إغلاقه رمي للشريعة واتهامها بعدم وفائها بمصالح الناس المتجددة ، وذلك مطعن كبير وخطير لايقبله مسلم . والله كتب لشريعته الخلود والبقاء أو الديمومة والاستمرار إلى يوم القيامة ، بعد أن جعلها خاتمة الشرائع الإلهية ، وبعد أن اقتضت حكمة الله أن تفقد أو تضيع معالم الكتب السماوية السابقة ، كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وموسىٰ وزبور داود ، على النحو الذي أنزله الله وحياً على رسله السابقين ، وذلك لتبقىٰ الساحة فارغة لايملؤها إلا شريعة القرآن الكريم التي تكفل الله تعالى بحفظها إلى يوم الدين .

ومقومات هذه الشريعة تجعلها ذات صلاحية دائمة للتطبيق والعمل ، وأهم هذه المقومات : كونها إلهية المصدر ، فهي وحي من عند الله يميزها عن الشرائع الوضعية كونها متصفة بالكمال والسمو والشمول ، وهي تامة لا نقصان في أساسياتها ، وسامية مترفعة عن التأثير بالمصالح الشخصية ، وإنما تحقق المصالح العامة والخاصة مجردة عن

النفع الذاتي القريب الحصول ، ولكنه ضارّ على المدىٰ البعيد ، وشاملة لكل زمن وعصر ومكان ، غير محلية ولا إقليمية ، أي منحصرة ببيئة أو عصر ، وإنما هي عالمية تصلح لكل إنسان على ممر الزمان ، وإنها تنظم علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، وإنها تجمع بين العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة في إطار واحد ، وترمي لغاية واحدة هي تهذيب الإنسان .

وترتكز هذه المقومات على أن الشريعة أو الإسلام دين الفطرة الإنسانية ، فلا تتصادم مع طبيعة الإنسان وطاقاته وإمكاناته وتطلعاته ، وإن لها تأثيراً وسلطاناً على النفوس بوازع ديني قوي ، متمثل في رقابة الله في السر والعلن ، فيرىٰ المسلم أن في امتثال شرع الله مصلحة وسعادة وإرضاء لله تعالىٰ ، وأنه مثاب على الفعل المشروع ، معاقب في الآخرة على التقصير أو الانحراف عن شرع الله ، بالإضافة إلى عقاب الدنيا أحياناً إن اطلع عليه الناس ، ووقع في قبضة السلطة الحاكمة . كما أن من المقومات أنها شريعة العقل والفكر والحرية والعدالة والمساواة والشورىٰ والنظام والانضباط والشعور المرهف بالمسؤولية ، والسماحة واليسر ، ودفع

الحرج ، لقوله تعالىٰ في آية الصيام : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقوله ﷺ ـ فيما رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة ـ « إن الدين يسر ، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه . . » . وقوله عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه الإمام أحمد في مسنده ـ « بعثت بالحنيفيَّة السَّمحة » . ولاتجد في الشريعة حكماً شرعياً لايتقبله العقل ، بل ولا بد من إعمال العقل والاجتهاد ، وإلا كان ترك الاجتهاد تعطيلاً لنعمة العقل ، وقد أراد الله ألا يهمل عقول أبناء الأمة ، فترك لها مجالات عديدة للبحث والنظر والتأمل والتفكير والتخطيط . وهذا تكريم للأمة ، وبيان للفرق الواضح بين أمة الإيمان الواعية ، وبين فئات الجهل الذين دأبوا على تعطيل أدوات المعرفة والحواس ، من سمع وبصر ونطق ووعي وقلب ، فوقعوا في الكفر والتشبه بعبدة الأوثان وأقوام الجاهلية المتخلفة .

ورائد المجتهد وغير المجتهد في الإسلام : هو الوصول إلى الطريق الأقوم والأرشد الأهدىٰ إلى الحق والخير والمصلحة ، عملاً بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] .

٢ـ مراعاة الحاجات والمصالح :

إن أغلب الحالات التي تقتضي الاجتهاد الحديث هي المعاملات ، والله تعالىٰ أراد بإباحة التعامل مراعاة حاجات الناس ومصالحهم ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . ومقتضىٰ الرحمة تحقيق مصالح الناس ، ومما يؤكد مراعاة المصالح أن هذه الشريعة تشتمل على أحكام عامة هي العزيمة ، وأحكام خاصة هي الرخصة لمراعاة الظروف والأحوال الاستثنائية والأعذار الطارئة ، لتتلاءم الأحكام مع الفطرة وتنسجم مع الأوضاع الطارئة ، ومن أمثلة ذلك : إباحة المحظورات عند الضرورات ، رحمة الناس ورفقاً بهم ، وكي تتلاءم الشريعة مع الإنسان ، دون أن يضيق ذرعاً بها أو ينفر منها ، أو يحاول تجاوزها ومخالفة نظامها ، فيقع في الإثم ، ويصيبه الضرر ، والنبي ﷺ قال ـ فيما رواه ابن ماجه والدارقطني مسنداً ، ومالك مرسلاً : « لاضرر ولاضرار » .

وإذا كانت المعاملات مشروعة لرعاية الحوائج والمصالح ، فينبغي أن يراعي كل اجتهاد قديم أو حديث

الحاجة أو المصلحة ، وبما أن الحوائج تتجدد ، والمصالح تتغير أو تتطور ، فيكون الاجتهاد دائراً مع المصلحة أو الحاجة . فإن لم نراع المصلحة تعطل كثير من مصالح الناس ، وجمد التشريع ، ووقف عن مسايرة الزمن ، وفي ذلك ضرر كبير بهم لايتفق مع قصد التشريع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد .

وحينئذٍ لابد من إصدار أحكام اجتهادية جديدة تتلاءم مع مقاصد الشريعة العامة وأهدافها الكبرىٰ ، حتىٰ يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة[1] .

٣ـ تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعيَّة :

لقد احتلت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب محل الشريعة الإسلامية في كثير من نواحي الحياة التشريعية في البلاد العربية والإسلامية ، سواء في الإجراءات كقوانين المرافعات والإجراءات المدنية والجنائية ، أو في الموضوعات كالقوانين المدنية والتجارية والجنائية ، وذلك

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٢/ ٧٦٣ .

لتقديمها مادة جاهزة مفصلة ومبسطة ، ولتأثر بعض الناس بالمؤثرات الخارجية ، حيث اعتبر العمل بهذه القوانين مظهراً من مظاهر الرقي والتمدن والتحضر .

فإذا قام العلماء بالاجتهاد لتغطية الحاجة إلى كثير من الأحكام العملية التفصيلية ، لم يعد هناك مسوغ للأخذ بالقوانين المستوردة ، وأدىٰ ذلك إلى نمو وخصوبة الفقه الإسلامي وتغطيته كل المتطلبات والأوضاع الناشئة والظروف المعاصرة .

لكن ينبغي أن نلاحظ أن تحرك الاجتهاد ونموه في نطاق الشريعة الإسلامية مرهون باستعداد السلطة الحاكمة للأخذ بثمرات الاجتهاد وتطبيقه ، وإلا كان حبراً على ورق ، ومظهراً ترفياً أو نظرياً لاسبيل إلى إنجاح تجربته ، أو تطويعه للعمل والتطبيق ، إلا بجعل أحكام الشريعة والفقه الإسلامي هي النافذة المفعول ، والمعمول بها في ساحة القضاء ، وفي تنظيم التعاقد ، والمعاملات الجارية بين الناس .

٤ـ التوفيق بين النص والمصلحة :

إن مجال الاجتهاد القديم والحديث هو المسائل الفقهية العملية الظنية ، التي قد يرد بها نصوص ظنية ، أما المسائل

الأُصولية ، أو المسائل المجمع عليها ، أو النصوص القطعية فليست مجالاً للاجتهاد ، إذ « لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » ، أي النص القطعي .

وإذا وجد شيء من التصادم بين النص الظني والمصلحة الحقيقية ، فيؤخذ برأي فقهاء المالكيّة والحنفيّة[1] القائلين بتخصيص النص الظني في دلالته ، أو في ثبوته إذا كانت المصلحة قطعية ، ومن جنس المصالح التي أقرتها الشريعة ، ويؤدي ذلك إلى تخصيص عام القرآن الظني بالمصلحة ، وإلى ترك الأخذ بخبر الآحاد إذا عارض المصلحة القطعية ، لأنه إذا تعارض ظني وقطعي ، فيقدم القطعي ، وهذا الاتجاه في الواقع ليس تجاوزاً للنص وتخطياً له ، وإنما هو في الواقع تقديم لما دلت عليه النصوص الكثيرة التي تشهد لجنس هذه المصلحة بالاعتبار ، والتقديم بالكثرة النصية على مادل عليه نص واحد هو الأمر المعقول والمتعين في الاجتهاد ، وتطبيقات هذا المبدأ كثيرة ، منها :

ـ وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ،

---

(١) مقاصد الشريعة للدكتور الأُستاذ حسين حامد : ١/ ٦٩ .

كتضمين الصناع مايتلف بأيديهم .

- وجوب دفع أشد الضررين ، كتوظيف ضرائب الخراج على الأغنياء ، إذا خلا بيت المال عما يفي بحاجات الجند .

- وجوب المحافظة على النفس ، كقتل الجماعة بالواحد .

- مصادرة أدوات الجريمة ، كمصادرة الزعفران المغشوش والتصدق به على الفقراء .

- عدم إيجاب الإرضاع على المرأة الشريفة القدر .

- قبول شهادة الصبيان في الجراح .

- قتل الزنديق المتستر وعدم قبول توبته .

- جواز التسعير عند الحاجة .

- منع احتكار كل ماأضر بالناس حبسه من طعام ولباس وجميع الأشياء الاستهلاكية .

وكل هذا يدل على الأخذ بالمصلحة الحاجية ، وأنها تخصص العمومات ، وهو مقتضىٰ القواعد والأقيسة العامة .

٥ـ المعاصرة :

إن سلامة الاجتهاد وصواب الفتوىٰ يتوقفان على مدىٰ ملاءمتهما لروح العصر ، وتقدير ظروف البيئة والأعراف السائدة ، عملاً بالقاعدة الشرعية : (تتغير الأحكام بتغير الأزمان)[١] . ولهذا قال علماؤنا في شروط الاجتهاد : إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ماكان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس . ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن حال . وقد تتغير الأحكام بسبب تغير أو تطور التنظيمات الإدارية المستحدثة ، كنظام التسجيل في السجل العقاري الذي أضحىٰ مجزئاً عن التسليم الفعلي ، وتحديد العقار بحدوده الأربعة عند بيعه ، ولكن ينبغي الانتباه إلى أن الأحكام القابلة للتغيير : هي الأحكام المصلحية أو

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥ .

القياسية ، أما الأحكام الأساسية أو القطعية ، كحرمة المحارم ، ووجوب التراضي في العقود ، وضمان الضرر اللاَّحق بالغير ، فلا تقبل التغير أو التبدل .

والمعاصرة تتطلب مراعاة الظروف الاضطرارية أو الحاجية ، عملاً بالقواعد الشرعية . مثل (الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها) ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، والعامة : هي التي يحتاج إليها جميع الناس ، والخاصة : هي التي يحتاج إليها طائفة معينة من الناس ، لافرد واحد ، فحاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً ، ولا تصلح الحاجة الشخصية الخاصة سبباً للاستثناء .

ووسائل المعاصرة تتطلب بلوغ العالم رتبة الاجتهاد ، واحترام النص القطعي ، وتقدير مدى ملاءمة المصلحة لمصالح الشريعة ، والاعتماد على مبدأ التوسع في فهم النص القرآني أو النبوي ، والعناية بالحديث متناً ودراية وفهماً .

وتقتضي المعاصرة نوعين من الاجتهاد : الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي والاجتهاد التجديدي أو الانشائي ، أما الأول : فمعناه اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي ،

دون تعصب لمذهب أو رأي معين ، وأما الثاني : فهو استنباط أحكام جديدة لبعض المسائل . وفي دائرة الانتقاء يؤخذ بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد من السلف غير المذاهب الأربعة[1] .

والمعاصرة يراعىٰ فيها التغيرات الاجتماعية والسياسية العالمية ، مثل أوضاع المجتمع الدولي الحديث القائم على الإقليمية ، وعادات الرأسماليين الاحتكارية ، وفئة العمال الضعيفة أو العاطلة عن العمل ، وكثافة السكان وكثرة المسلمين ، وبخاصة في أداء مناسك الحج والرمي والذبائح وضرورة الاستفادة منها ، والانفتاح على الثقافة الحديثة والمعارف والعلوم العصرية ، وفي طليعتها علوم الطب والكيمياء والفلك ، والميل نحو الأخذ بالأيسر والتخفيف في الأحكام ، بسبب قلة التَّديُّن وضعف الهمة الدينية ، وغيبة الوازع الديني ، عملاً بما قامت عليه الشريعة من مبدأ السماحة واليسر ، الذي دل عليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي : ص١١٤ـ١٢٩ .

مِنۡ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] . وقوله سبحانه في آية الصيام : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقوله ﷺ ـ فيما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي : ـ « يسروا ولاتعسروا ، وبشروا ولاتنفروا » .

ومع هذا لايصح لنا الإسراف بإساءة الظن في المسلمين المعاصرين ، فإنا نجد بعضهم يعيد ذكرىٰ السلف الصالح وأبطال صدر الإسلام في الجهاد بالنفس والمال ، والتضحية وبذل أعلىٰ درجات الفداء ، والتبرع بسخاء لإقامة المعاهد العلمية والمساجد والمؤسسات الإسلامية ، ونشر الدعوة الإسلامية بالكتب والنشرات وإرسال الدعاة في كل مكان ، كما أن من المسلمين المعاصرين من نجد في قلبه حب الإسلام والغيرة على أحكامه ، والتزام العقيدة والشريعة كالجبال الراسيات . ولايصح لمجتهد أن يتصور أن المجتمع الإسلامي مجتمع جاهلي ، فهذه الجاهلية محصورة بين فئة خاصة من الناس المستميتين في حب السلطة وإرضاء الجماهير على حساب القيم الدينية والأخلاقية ، أو في أولئك الذين تربوا على موائد الغرب وتطبعوا بطباعه وتقاليده ، وانسلخوا من جلودهم وانتمائهم لدينهم وأمتهم ، أو أولئك

الفنانون والفنانات الذين رخص كل شيء عندهم في سبيل جمع المال والشهرة والإصغاء لوساوس الشيطان ، أو بعض الفساق العصاة الذين يستبيحون المنكرات ، أو بعض المنتمين إلى طوائف أو فرق دينية ورثت التحلل من أحكام الشريعة الأصلية ، وساروا على وفق أهوائهم وشهواتهم ، أو أولئك الجهلة بأحكام الإسلام .

وهؤلاء كلهم لايجتهد المجتهد لهم ، وإنما يجتهد لمن كان عنده استعداد لتطبيق الإسلام في العقيدة والشريعة والمنهج أو السلوك ، وهم الحريصون على معرفة الحلال والحرام والتزام دائرة كل منهما ، وإذا وجدت أطماع دنيوية تكاد تعصف بدين أحد من هؤلاء ، كأخذ الربا أو نزوة الشباب الطائشة ، فإنها سحابة صيف سرعان ماتنقشع ، ويتبين الحق وضرورة العودة لشرع الله في أقرب وقت .

اتجاهات الاجتهاد :

الإسلام في شأنه كله دين الوسطية والاعتدال ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] ووسطية الإسلام شاملة لوسطيته بين الأمم وبين الأديان ، وفي الزمان

والمكان ، بل وفي الموقع الجغرافي ، وبين المذاهب الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، فلا هو بالنظام الرأسمالي ولا بالنظام الاشتراكي ، ولاهو بالمذهب المادي أو المذهب الروحاني ، وإنما هو الوسط العدل بين الأنظمة .

وكذلك الأمر في الاجتهاد ، الاتجاه الوسط المعتدل هو المطلوب ، وهو الأخذ بمبدأ الأصالة والمعاصرة معاً ، الأخذ بالنصوص ورعاية مقاصد الشريعة معاً ، أي فلا يترك النص الثابت لمجرد مصلحة موهومة ، ولكن كما تقدم يعمل بما دلت عليه مجموعة النصوص على مادل عليه نص واحد ، ويؤخذ بالقواعد الشرعية الكلية مع مراعاة استثناءاتها ، لا أن القاعدة نص مكتوب أو قانون ملزم لايصح تجاوزه ، لأن القاعدة الشرعية مجرد ضابط عام يدخل تحته مجموعة من المسائل الجزئية ، وليست القاعدة مطردة ، فهناك كثير من القواعد يقيد بعضها بعضاً .

واستنباط الحكم من النص لايقتصر على حرفيته الظاهرة ، وإنما يلاحظ المعنىٰ أو المناط أو العلة التي بني الحكم الشرعي عليها ، فيؤخذ بمبدأ تعليل النص ، لأنه المتفق مع جملة نصوص الشريعة ، ولأنه الأقرب للعدل

وميزان العقل والفهم الصحيح ، فلا يعقل الاتجاه نحو الاقتصار على حرفية النص ، وترك الحالات المشابهة لما نص عليه الشرع ، وإلا كان ذلك خللاً وإهداراً لمبدأ المماثلة أو المساواة في الأشياء مع تساويها في المعاني .

وهذا الاتجاه الوسط يرفض الاتجاه المضيق ، أو الأخذ بمجرد دلالات ظواهر النصوص وحرفيتها ، دون تعليلها ولافهمها ، وهذا مرفوض لم يعد أحد يقبله ، لافي نطاق الشريعة ولافي نطاق تفسير القانون ، مما أدىٰ إلى تجميد المذهب الظاهري الذي لايجيز الأخذ بالقياس والاستحسان والاستصلاح والرأي كله .

وهذا الاتجاه المعتدل أيضاً يرفض بشدة الاتجاه المغالي في التوسع وإهدار دلالات النصوص المحكمة ، وتجاوز ضروريات الدين ومبادىء الشريعة وأحكامها المؤكدة ، لذا أصبح هذا الاتجاه الذي تزعمه نجم الدين الطوفي (٧١٦ هـ) شاذاً غير مقبول من أحد ، لتقديمه المصلحة على النص إذا تعارضا ولو كان النص قطعيّاً .

والاتجاه المعتدل يعتبر النص الشرعي هو الأصل ، ولكنه يفسر النص تفسيراً بحسب علته أو مناطه ، ويأخذ بالرأي

المتفق مع أُصول الشريعة ومجموعة نصوصها ، فيتسع للعمل بالقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب ، وسد الذرائع أو فتحها ، فتسد كل الوسائل المؤدية للممنوع ، وتفتح كل الوسائل المؤدية للمصلحة ، ويحكم على الأشياء إما بحسب الباعث عليها أو بحسب الغاية المقصودة والهدف المراد تحقيقه .

وينبغي أن يكون الهدف من الاجتهاد الحديث العناية بالأُطر الثلاثة التالية ، وهي أصول النهضة الحضارية الإسلامية المطلوبة في الوقت الحاضر :

١ـ **الانطلاق من أُصول العقيدة الإسلامية** وتعميق جذور الإيمان بالله تعالىٰ وبالقرآن الكريم دستوراً ومنهاج حياة . فإذا كان لكل نظام عقيدته من الرأسمالية أو الاشتراكية مثلاً ، فإن النظام الإسلامي يقوم على أساس عقدي جوهري ، يدرك معنىٰ لاإله إلا الله ، والله أكبر ، ومعنىٰ ذلك رد الحاكمية لله في الأمور كلها ، والتخلي عن الاستكبار والتسلط والظلم ، لأن الله تعالىٰ أكبر من كل شيء ، وإليه وحده مصير الخلائق ، فيحاسب على كل تجاوز أو اعتداء أو بغي أو تسلط بغير حق . ويؤدي ذلك إلى أن الفقه الإسلامي والأنظمة

المستمدة منه لاتنفصل عن العقيدة ، فإن الفقه والشريعة والعقيدة والعبادة والأخلاق ونظام الحياة كل لايتجزأ في التصور الإسلامي .

وإن المجتهد أو واضع النظام المستمد من الشريعة الإسلامية يجب عليه أن يلتزم بالعقيدة والمنهج الإسلامي في حياته الخاصة ، وأن يعيش في مجتمع إسلامي يمثل الحياة العامة للأمة . وإذا التزم المجتهد العقيدة ، واتخذ الإسلام منهجاً لحياته ، وتعايش في إطار المجتمع الإسلامي ، استطاع أن يتذوق المشكلات ، ويبحث عن حلولها بالحس الإسلامي الصادق .

أما محاولة ترقيع الحياة الغريبة عن الإسلام في العقائد والأخلاق والمنهج باجتهاد إسلامي ، فيبدو ذلك نشازاً ، وقد يكون سريع الفشل والاحباط .

ولم تكن طبيعة الاجتهاد في بواكيرها الأولى في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد والمذاهب إلا تمازجاً واضحاً بين العقيدة والعمل في الساحة الإسلامية على أُسس واضحة ومنهج لاتعقيد فيه ولا التواء ، ولاغموض ولاتعثر . وهذا مايجب أن يكون في المجتمعات الإسلامية

المعاصرة . والاجتهاد هنا لايكون في أصل العقيدة وتقريرها فهي معروفة معلومة من الدين بالضرورة ، وإنما القصد توجيه الاجتهاد نحو الربط بين العقيدة والعمل ، وجعلها أساس الانطلاق نحو البناء والتجديد والعمل والعطاء ، فتكون العقيدة منطلقاً لكل تقدم .

٢ـ **الاهتمام ببناء الإنسان المسلم** الصادق العقيدة والحس والعمل المتفاعل مع الحياة بروح وثابة عالية ، ليتخلص من التخلف ويبني الحياة الإسلامية بوتيرة عالية شاملة كل الجوانب المعيشية والاجتماعية والصحية والعلمية والتربوية والإعلامية . والإنسان عادةً هو حجر الزاوية في كلِّ نهضة وتقدم . ولايتم ذلك إلا على أساس من العلم والمعرفة الواعية بالقديم والحديث والأوضاع السائدة . أما إنسان المجتمع الحالي فلا نعقد عليه كثيراً من الأمل في إعادة مجد الإسلام ، لأنه فاقد في الغالب التربية الإسلامية وتذوق معاني الحياة الإسلامية .

٣ـ **العناية بالحياة المتطورة المعاصرة** التي لاتعقيد فيها ولا ازدواجية ، ولاقصور ولاتخلف ، ليتخلص المسلم من الشعور بالنقص أو الانهزام الداخلي أو القصور عن المستوىٰ

الذي يجده في الحياة الغربية والنهضة الصناعية الكبرىٰ .

ويكون الاجتهاد في هذا الإطار بقصد إذكاء روح الجهاد للقضاء على وطأة التخلف ، وذلك بما يتفق مع ظروف الحياة المعاصرة . والجهاد هنا سلمي إيجابي يعتمد على العمل والإتقان والانضباط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لتحقيق الكفاية الذاتية ، والاعتماد على النفس والثقة بالذات .

وينبغي تركيز الاجتهاد في هذه الأطر الثلاثة (مجال العقيدة كأساس للعمل ، والإنسان باعتباره أداة الإنتاج الأصلية ، والحياة باعتبارها ميدان العمل وتشابك العلاقات الاجتماعية والمعاملات) وتوجيه المجتهدين إلى مجالين :

١ـ **المعاملات المالية** : كالشركات الحديثة والتأمين بأنواعه المختلفة ، والمصارف (البنوك) وأنشطتها المتنوعية من الودائع والقروض والحساب الجاري وفتح الاعتماد وخطابات الضمان وحسم (خصم) الكمبيالات ، ووظائف النقود الورقية ومايتعلق بها من زكاة ومراباة ، والتصرف في الديون ، وعقود النقل البري والبحري والجوي ، والتصرف في المبيعات قبل قبضها ، وأنواع الصرف والسمسرة ، وعقود

الخدمات كأجور الأطباء والمحامين ونحو ذلك ، وبيع العربون ونحو ذلك .

٢ـ **الأعمال الطبية والجراحية** : مثل بنوك الحليب والإجهاض والحمل الاصطناعي وطفل الأنبوب أو (الرَّحِم الظئر) وزراعة الأعضاء والتبرع بها وبيع الدم أو نقله ، وتوقيت الوفاة بموت الدماغ أو القلب ، والتحكم بجنس الجنين ، وبداية الحياة بمجرد التقاء البويضتين (حياة الخلية) أم بالنفخ في الروح ، وإعادة العضو المستأصل بحادث بعملية جراحية سريعة ونحو ذلك .

وهذان المجالان لونان من المسائل الجديدة والقضايا المعاصرة التي يمكن توجيه الاجتهاد الحديث إليها ، كما يمكن الاجتهاد في المسائل الفقهية القديمة بتعديلها أو ترجيح بعضها على بعض ، سواء دلَّ عليها النص الظني ، أو كانت مبنية على أعراف أو مصالح زمنية تغيرت في عصرنا .

الاجتهاد الجماعي :

ينقسم الاجتهاد من حيث صورته التي تقع من المجتهدين إلى نوعين : اجتهاد فردي واجتهاد جماعي .

١ـ **الاجتهاد الفردي** : هو الذي يصدر عن المجتهد بذاته أو بمفرده ، وهو المنهج الغالب في الاجتهاد ، كاجتهاد الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، وهو الذي أقره الرسول ﷺ لمعاذ حين سأله عما يفعل إذا عرض له قضاء . فقال بعد البحث عنه في الكتاب والسُّنَّة : (اجتهد ولا آلو) أي لا أقصر في استفراغ الوسع أو الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي المستنبط من الدليل . وهو المشار إليه في الحديث الذي رواه الجماعة إلا الترمذي عن عمرو بن العاص : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر » . وهذا النوع من الاجتهاد أدق في تقديري بحكم التجربة من الاجتهاد الجماعي ، لأنه يحرص فيه المجتهد على تتبع المسألة الاجتهادية في مختلف مظانها اللغوية والشرعية ، مما لم يتهيأ في الغالب في الدراسة الجماعية أو المجامع الفقهية . ويحسن الجمع بينه وبين الاجتهاد الجماعي .

٢ـ **الاجتهاد الجماعي** : وهو الذي يصدر عن جماعة من المجتهدين وليس من الجميع ، فهو أشبه مايسمىٰ باتفاق الأكثر على حكم مسألة معينة . وهو مشروع بدليل ماروىٰ

الطبراني في الأوسط عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ، ولاسُنَّة ، كيف تأمرني؟ قال : « تجعلونه شورىٰ بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ، ولاتقضِ فيه برأيك خاصة »[1] وذكره ابن القيم بلفظ : « اجمعوا له العالِمين من المؤمنين ، فاجعلوه شورىٰ بينكم ، ولاتقضوا فيه برأي واحد » .[2] .

وكان هذا الاجتهاد هو منهج الخلفاء الراشدين ، وبخاصةٍ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهو المفضل في عصرنا لأنه أقرب إلى الصَّواب والقبول من الاجتهاد الفردي ، ويكون الاجتهاد الفردي هو الأساس بسبب ما يقوم به المجتهد من تأمل وجمع وتدقيق وتمحيص ، ويحسن انضمام الاجتهاد الجماعي إلى الاجتهاد الفردي لمقابلة وجهات النظر ، واختيار أنسب الآراء وأقربها إلى المصلحة والسداد والظروف

---

(١) تفسير المنار : ٥/١٩٦ ، ط ثالثة .

(٢) إعلام الموقعين : ١/٦٥ ، ط محي الدين . قال ابن القيم : وهذا غريب جداً من حديث مالك ، وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا ممن يحتج بهما .

المعاصرة . وقد وجدت نماذج مشجعة وطيبة للاجتهاد الجماعي ، ممثلاً في مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمرالإسلامي بجدة[1] ، والذي عقد دورته الثامنة في بروناي ـ دار السلام في غرة المحرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١/٦/١٩٩٣م ، والمؤتمرات الفقهية في الرياض سنة ١٩٧٦ ، و ١٩٧٨ ، وندوات الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ، وملتقيات الفكر الإسلامي في الجزائر ، ولاسيما الملتقىٰ السابع عشر حول الاجتهاد ، ومؤتمرات العلماء في المدينة المنورة أو مكة المكرمة وغيرهما من بلدان العالم العربي أو الإسلامي ، وندوة تطبيق الشريعة الإسلامية في ليبيا (بنغازي) عام ١٩٧٠ ، ١٩٧٦ ، وفي الرياض عام ١٩٧٨ ، وفي الكويت في ١١/٥/١٩٩٣م .

---

(١) كانت أغلب الدورات في جدة ، وانعقدت دورة منها في الأردن (عمان) ، وأخرىٰ في الكويت .

تجديد أصول الفقه :

إن موضوع أصول الفقه كما هو معلوم : هو الأدلة الشرعية من حيث إثبات الأحكام بها ، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة ، واستنباط الأحكام من الأدلة يعتمد على أمرين : معرفة الدليل الذي يصح اعتماده بلا استنباط ، وطرق دلالة الألفاظ على المعاني . وليست جميع مسائل أصول الفقه متفقاً عليها ، وإنما بعضها متفق عليه عند الجمهور وهي الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس . وبعضها مختلف فيه ، مثل الأدلة السبعة المشهورة ، وهي الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، والاستصحاب الذي هو آخر مدار الفتوىٰ .

وقواعد دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام : منها المتفق عليه ، كدلالة اللفظ المحكم على المعنىٰ : وهو الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لايبقىٰ معها احتمال التأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة النبوية ، كالأحكام الأساسيَّة في الدين ، مثل أُصول الإيمان والإسلام ، وأصول الفضائل والأخلاق ، كالعدل والصدق

والمساواة والوفاء بالعهد والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام ، وتحريم أضدادها .

ومثل دلالة عبارة النص على المعنىٰ المقصود منه ، التي تفيد الحكم قطعاً إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص كتخصيص العام .

وأغلب هذه القواعد اللفظية اللغوية الأصولية مختلف فيه بين العلماء ، كالاختلاف في دلالة العام أهي قطعية أم ظنية ، والاختلاف في دلالة الأمر على الوجوب ، والنهي على التحريم ، والاختلاف في العمل بمفهوم المخالفة بأنواعه ، ومنها اللفظ المقيد بصفة مثل ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ أو المقيد بالشرط مثل : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتىٰ يضعن حملهن﴾ أو المقيد بغاية مثل : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ والمقيد بالعدد مثل مقادير الحدود والكفارات .

ولامانع لدى بعض الأُصوليين من تجاوز الاجتهاد في الفروع الفقهية والمسائل العملية إلى الاجتهاد في دائرة أُصول الفقه نفسها ، عملاً بمنهج الشاطبي في الموافقات في محاولة الوصول إلى الأُصول القطعية ، ومنهج الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأُصول) ،

ومنهاج ابن تيمية وابن القيم في القواعد الشرعية ، ومنهاج ابن رشد في بداية المجتهد لمعرفة منشأ الخلاف بين الفقهاء ، ومنهاج القرافي في الفروق بين الأحكام ، وكتب القواعد الشرعية مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم ، وللسيوطي ، وقواعد ابن رجب الحنبلي .

فهذه الخلافات في المسائل الأصولية يمكن إعادة النظر في الاجتهاد فيها ، والاجتهاد أيضاً في معرفة تصرفات الرسول ﷺ أهي بالإمامة أم بالسياسة التي تحدث عنها القرافي في كتابه (الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات الراعي والإمام) ، والاجتهاد في بيان السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية ، والتحقق من دعاوى الإجماع ، والبحث في إجماع الخلفاء الراشدين وإجماع الحرمين (مكة والمدينة) والمِصْرَيْن (البصرة والكوفة) وإجماع أهل المدينة ، وإجماع العترة ، واتفاق أكثر المجتهدين ، وطرق العلم بالإجماع ، والاجتهاد في علة القياس وحكمته ، وضوابط الاستحسان ، والاستصلاح ، والعرف ، والاستصحاب ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والذرائع . والاجتهاد في كثير من قواعد الأصول في مباحث (الحاكم ، والمحكوم

فيه ، والحكم الشرعي التكليفي والوضعي) .

ويمكن للاجتهاد أن يستنير بطريقة الشاطبي في تبيان القواعد الأصولية وربطها بأصول التشريع ومباني الأحكام العامة ، فإنه اعتبر العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها ، لامظنتها ، سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة ، كما قال الشاطبي نفسه ، ثم أردف قائلاً : وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام - في الحديث المتفق عليه عن أبي بكرة - « لايقضي القاضي وهو غضبان » ، فالغضب سبب ، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة[1] .

تعميق الفكر المقاصدي :

لقد كتب الشاطبي رحمه الله كتابه العظيم وهو (الموافقات) ، الذي هو بمثابة فلسفة لعلم أصول الفقه ، وخصص الجزء الثاني منه للأحكام عن مقاصد الشريعة لاستخلاص الأصول القطعية ، وأبان أن الشريعة في أحكامها

---

(١) الموافقات ١/ ٢٦٥ .

تعتمد على مبان معينة أو مقاصد ، والمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام : هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة بجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم ، وتتردد مصالحهم بين الضروريات والحاجيات والتحسينات . وذكر الشاطبي في مقدمة كلامه عن المقاصد قولاً جامعاً وهو :[1] : إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل ، وأثبت بالاستقراء والتتبع للأحكام الشرعية أن المشرع في تشريعه الأحكام راعىٰ مصالح الناس ، فلم يهمل شيئاً من هذه المصالح ، ولم يشرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس التي هي من جنس هذه المصالح ، لقوله تعالىٰ في بيان بعثة الرُّسل : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] . وفي بعثة النبي ﷺ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وفي بيان الهدف من إنزال القرآن الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٧٥] .

ومقاصد الشريعة : هي المعاني والأهداف الملحوظة

---

(١) الموافقات : ٢/٦ .

للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها . ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ، ولكل الناس ، للمجتهد عند استنباط الأحكام الشرعية ، وفهم النصوص ، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع[1] .

ولست بحاجة إلى بيان أنواع المقاصد من ضروريات وحاجيات وتحسينات ومكملاتها التي أبانها الشاطبي[2] ، والتي تناقلها العلماء ، فأضحت معروفة مشهورة ، لأن الغاية هنا تعميق بحث هذه المقاصد ، وذلك يتصور بكثرة تحليل ودراسة هذه المقاصد ، على النحو الذي كتبه مثلاً الشيخ الجليل الطَّاهر بن عاشور في كتابه : (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) والأستاذ الدكتور حسين حامد في كتابه : (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، والأستاذ الكبير الجليل علال الفاسي في كتابه : (مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد في الفقه المالكي) ، والأستاذ الدكتور محمد سعيد

---

(١) أُصول الفقه الإسلامي للباحث ٢/١٠١٧ .

(٢) انظر الموافقات ٢/٨ـ١٢ .

رمضان البوطي في كتابه : (ضوابط المصلحة) .

ويمكن تعميق الفكر المقاصدي في إطار أساسين ، وهما :

أولاً ـ إن المراد بالمصالح : هي التي اعتبرها المشرع مناطاً للأحكام ، لامن جهة إدراك المكلف وتقديره ، فتكون المصلحة المعتبرة شرعاً هي الثابتة بالنص ، أو المشابهة لتلك المصلحة ، أو المقاربة لما ثبت به . ولاعبرة بعدئذٍ بالأحكام والتخيلات أو المقترحات بمحض العقل البشري ، فليس منها شيء صالح لأن يعد مقصداً شرعياً .

أما الأوهام : فهي المعاني التي يخترعها الإنسان من نفسه ، من دون أن يكون لها أثر محقق في الواقع الخارجي ، كتوهم وجود معنىٰ في الميت يوجب الخوف منه أو النفور عنه عند الخلوة .

وأما التخيلات : فهي المعاني التي يتخيلها الناس ويتصورونها بصور المحسوسات ، كتصور الأشباح والأشخاص مثل الأشجار ونحوها ، وهذه الأوهام والتخيلات لاتصلح أن تكون مقاصد شرعية ، مثل إبطال أحكام التَّبنِّي التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام ،

لكونه أمراً وهمياً ، وكالحكم بعدم إفطار الصائم إذا اغتاب أحداً ، بتوهم أنه قد أكل لحم أخيه ، وتوهم عدم جواز الركوب على الناقة في الحج ، ففي الموطأ للإمام مالك رحمه الله : إن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يسوق بدنة ، فقال له : « اركبها ، فقال : يارسول الله : إنها بدنه ، فقال : اركبها ويلك » .

وأما المقترحات : فهي التي يدعي صاحبها وجود مصلحة في بعض الأنظمة ، بمحض العقل ، من غير توافق أو تخالف مع أحكام الشريعة ، مثل حماس بعض العلماء ورجال القانون المعاصر للأفكار الاشتراكية في مصر وسورية وليبيا مثلاً في الخمسينات والستينات ، والسبعينات ، ثم ثبت فشلها وإفلاس مؤسساتها . وذلك قبل أن يسقط النظام الشيوعي بكامله في الاتحاد السوفييتي في عام ١٩٨٩ .

ثانياً ـ إن مصلحة الجماعة هي الأساس في التشريع الإسلامي ، وليست مصلحة الفرد أو أفراد معينين ، وقد صرح العلماء سابقاً بأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند تعارض المصلحتين ، لأن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد ، ولهذا شرع القصاص من القاتل للحفاظ على

حياة الجماعة ، ووجب قتل الجماعة بالواحد ، منعاً من جرائم القتل الصادرة عن اتفاق أو تواطؤ أو مشاركة ، وشرعت بقية الحدود الشرعية ـ وإن آلمت بعض الناس وهم المرتكبون لها ـ ليأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وقرر العلماء أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ويختار أخف الضررين ، ويرتكب أهون الشَّرين .

ويحسن الاستفادة مما بادر إليه مجتهدو الصحابة رضوان الله عليهم في استنباط أحكام لمطلق المصلحة ، دون أن يكون لها شاهد معين بالاعتبار ، مثل كتابة المصحف ، وترك الخلافة شورىٰ ، وتدوين الدواوين ، وصك النقود ، واتخاذ السجون في عهد عمر رضي الله عنه ، وتوسعة المسجد الحرام في عهد عثمان رضي الله عنه ، وأمره بالأذان الأول يوم الجمعة في السوق ، قبل دخول الوقت ، لمصلحة تنبيه الناس ومبادرتهم للسعي إلى أداء صلاة الجمعة .

ويمكن التوسع ضمن الضوابط الآتية في الأخذ بالمصالح على منهج من اكتفىٰ بالقول بأن لا تعارض المصلحة نصاً قطعياً ، أو محكماً أو قاعدةً اساسية متيقنة ، وإلا كانت

المصلحة مهدرة ملغاة ، لأن الغلو في اعتبار المصلحة خروج أيضاً عن هدي الشرع .

ومن المصالح الملغاة : مصلحة إباحة الربا أو فوائد البنوك ، بحجة أن المصارف أصبحت ضرورة اقتصادية ، وأن الدولة لايمكنها الاستغناء عنها ، وأن الفوائد عصب البنوك ، أو أنها أرباح تشغيل الأموال ، كما تورط بذلك بعض المفتين المعاصرين ، وبعض العلماء المشهورين بحجة أن الربا الحرام هوالقائم على الاستغلال ، والبنك هو وسيط بين المقرض والمقترض ، وليس هناك استغلال من الدائن لحاجة محتاج أو مضطر ، لأن أغلب القروض إنتاجية ، لا استهلاكية ، وهذا كله لون من العبث والتحريف ، أو التخريف ، وطمس الحقائق ، ومصادمة النص القرآني : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ومابعد ذلك من الآيات ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

ضوابط أو شروط تعميق الفكر المقاصدي :

لاشك بأن اعتماد المقاصد أو المصالح والمفاسد مناطاً للحكم الشرعي يؤدي إلى التوسع الملحوظ في نطاق الاجتهاد المعاصر . واشترط العلماء لاعتبار المقاصد[1] أن يكون المقصد ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطرداً .

والمراد بالثبوت : أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم .

والمراد بالظهور : الاتضاح بحيث لايختلف الفقهاء في تشخيص المعنىٰ ، مثل حفظ النسب الذي هو المقصود من تشريع الزواج ، فهو معنىٰ ظاهر ، لايلتبس بشبيه له ، وهو الذي يحصل بالمخادنة ، أو إلصاق المرأة حملها برجل معين ممن ضاجعوها .

والمراد بالانضباط : أن يكون للمعنىٰ قدر أو حد غير مشكوك فيه ، بحيث لايتجاوزه ولايقتصر عنه ، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر ، ومشروعية الحد

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للباحث : ٢/١٠١٩ .

بسبب الإسكار ، الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء .

والمقصود بالاطراد : ألا يكون المعنىٰ مختلفاً باختلاف الأزمان والأماكن ، مثل وصف الإسلام ، والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في الزواج لدى المالكيَّة .

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية ، ولاعبرة بعدئذٍ بالأوهام ، والتخيلات ، كما تقدم ، فليس منها شيء صالح لأن يعد مقصداً شرعياً . ولا عبرة أيضاً بالمصلحة الشخصية لتحقيق لذة أو هدف طارىء خاص يضر بالآخرين ، لأن المصالح الشخصية من شأنها التعارض والتصادم ، فلا يجوز مراعاتها في الاجتهاد أو الأحكام العامة .

المذاهب الفقهية واختلاف الفقهاء :

المذاهب الفقهية بمثابة مدارس فكرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها ، وهي في الواقع ثروة خصبة لانكاد نجد نظيراً لها في العالم ، والاختلاف في الفهم والتطبيق ظاهرة قائمة في كل الأنظمة والقوانين ، ولقد اختلف

شراح القانون كثيراً ، وتعددت مدارسهم في تفسير النص وأشهرها ثلاث : هي مدرسة التزام النَّص ، أو المدرسة التقليدية أو الشرح على المتون التي تقدس النصوص . والمدرسة الاجتماعية أو التاريخية التي تبحث عن نية المشرع الحقيقية أو المفروضة وقت وضع النصوص ، والمدرسة العلمية أو مدرسة البحث العلمي الحر أو مدرسة جِني التي ترجع إلى جوهر القانون بحقائقه المختلفة . بمعنىٰ أنها تبحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع ، كالمدرسة التقليدية ، وتخالفها فيما يتعلق بالنية المفترضة ، فلا ترجع إليها ، ويجب على المفسر أن يتلمس حله في خارج نطاق القانون عن طريق المصادر الرسمية الأُخرىٰ ، وعلى الأخص العرف ، فإن عجز عن تعرف الحكم القانوني ، وجب أن يلجأ إلى طريق البحث العلمي الحر ، أي الرجوع إلى جوهر القانون بحقائقه المختلفة[1] .

وهكذا نجد فقهاءنا أمام النصوص الشرعية بين مضيق

---

(١) محاضرات في نظرية القانون للدكتور أُستاذنا محمد علي إمام : ص ٣٩٠ وما بعدها ، ف ١٨٠ .

ومتوسط وموسع ، وكل مذهب لايخلو في بعض جوانبه من تضييق أحياناً على الناس ، وتوسعة من جانب آخر ، فالشافعي شدد في مسائل الطهارات مثلاً ، والحنفية والمالكية يوسعون فيها ، والجمهور (أغلب المذاهب) يضيقون في مبدأ سلطان الإرادة أي اقتراح عقود جديدة أو اشتراط شروط اتفاقية في العقد ، والحنابلة وبخاصة ابن تيمية وابن القيم يوسعون في هذا المبدأ ، فيرون أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، ولايمنعون إلا ماكان منافياً لمقتضىٰ العقد أو للشرع نفسه . وهذا الاتجاه أقرب إلى الاتجاه القانوني الوضعي في مبدأ سلطان الإرادة .

وتَجمع المذاهب مدرستان : مدرسة الحديث وزعيمها الإمام مالك في الحجاز أو المدينة ، ومدرسة الرأي وزعيمها الإمام أبو حنيفة في الكوفة أو العراق ، وهذا بحسب الغالب على كل اتجاه ، فإن كل مدرسة تأخذ في الواقع بالحديث والرأي الموافق لأصول الشرع معاً .

وأصحاب المذاهب معذورون في الخلاف ، فهناك أسباب كثيرة أدت إلى اختلافهم ، منها أسباب لغوية كوجود اللفظ المشترك ، ومنها أسباب أصولية ترجع إلى قواعد

الأصول مثل الاختلاف في لفظ الأمر أهو للوجوب أم للندب ، وهل النهي للتحريم أو الكراهة؟ .

ومنها اختلافات في القواعد الفقهية ، مثل رد الحنفية حديث الشاة المصرَّاة (التي حبست عن الحلب مدة ثلاثة أيام فانتفخ ضرعها ثم عرضت على البيع) ، لأنه يخالف قاعدة الضمان : المثل في المثليات والقيمة في القيميات ، ومنها اختلاف يرجع لثبوت النص نفسه ، كأحاديث الآحاد ، فقد يثبت الحديث ويصح لدىٰ إمام ، ولايصح عند إمام آخر ، ومنها اختلاف في الأخذ بمصادر الاستدلال التبعية وهي الاستحسان والاستصلاح وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع ومذهب الصحابي والاستصحاب .

وهذا يدلنا على أن الاختلاف بين الفقهاء ضرورة ، وظاهرة صحية ، يدل على توافرالحرية الفكرية التي حض عليها الإسلام ، ويعد أيضاً رافداً من روافد خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة للتطبيق ، وقد أبان الشاطبي أن الشريعة ترجع في كل حكم إلى قول واحد ، مهما كثر الخلاف بين المجتهدين في إدراك مقصد الشارع في حكم من الأحكام ، فالمجتهدون متفقون في الحقيقة لامختلفون ، لأنهم مجمعون

على طلب قصد الشارع ، وكل منهم حاول أن يتحرىٰ هذا القصد ، ولكن لأن الأنظار تختلف ، وقع الاختلاف بينهم ، وهذا الاختلاف حق ، وغير منكر ولامحظور في الشريعة[١] .

وعلى المجتهد أن يعرف مواضع الإجماع ، أي التي أجمع عليها الفقهاء المجتهدون ، كأصول الفرائض ، وأصول المواريث ، ومحارم النساء ، ويعرف مواضع الاختلاف أيضاً ليتدرب على فهم النصوص واستخراج الأحكام ووجهات نظر المجتهدين ، ويوازن بين الآراء المختلفة ، ويدرك الراجح منها والمرجوح ، فتتكون له ملكة فقهية بذلك قادرة على الترجيح والاستفادة من آراء الآخرين . وأبان الشاطبي أن ليس للمقلد أن يتخير من أقوال المجتهدين بالتشهي ، بل بالترجيح[٢] . وأشار أيضاً إلى أن المجتهد لايبلغ رتبة الاجتهاد إلا إذا عرف مواضع الاختلاف ، ليتبين له الحق في كل نازلة تعرض له ، قال قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يَشمّ أنفه الفقه[٣] .

---

(١) الموافقات : ١/ ٩ ، ٤/ ١٢٤ .
(٢) المرجع السابق : ٤/ ١٣٢ ومابعدها .
(٣) المرجع نفسه : ٤/ ١٦٠ ومابعدها .

يتبين من هذا أن وجود المذاهب واختلاف المجتهدين ليس ضاراً ، بل فيه مصلحة ، وهو رحمة ، حتى تردد في بعض الآثار اختلاف أمتي رحمة[1] . وهذا الاختلاف مقصور على المسائل الفرعية الفقهية ، ولاخلاف في العقائد والأصول وأركان الإسلام والإيمان ، وظاهرة المصلحة في الاختلاف واضحة في أن ذلك دليل على ثراء الفكر أو الفقه الإسلامي ، وعلى أن الناس المقلدين لآراء المجتهدين لاحرج عليهم في تقليد أي مذهب ، وإن كان الأسلم في الجملة اتباع مذهب واحد ، لأن الوحي قد انقطع ، ولاسبيل إلى معرفة الحق أو الصواب من بين الآراء المذهبية ، ولاسيما وقد تميز المجتهد بإخلاص منقطع النظير في الوصول إلى الحق والصواب ، ولم يكن اختلافهم لهوىً في النفس أو بقصد الشهرة والسمعة ، وإنما التماس رضوان الله في البحث عن الحقيقة بقدر الإمكان .

وأما الاختلاف المذموم الذي حذر منه القرآن : فهو في

---

(١) أخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي بغير سند ، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين (الجويني) وغيرهم ، ولعله خرِّج في كتب لم تصل إلينا .

الأصول الدينية المطلوب فيها القطع لا الظن ، وفي وحدة الأمة وتوحيد السياسة ، والوقوف أمام العدو وقفة الرجل الواحد ، وهذا واضح في نص الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] . وهي واردة بعد الأمر بالاعتصام بالقرآن أو الإسلام في قوله تعالىٰ : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . كما افترقت اليهود والنصارىٰ في أديانهم . أما الاختلاف في الفروع فليس مذموماً ، بدليل اختلاف الصحابة في الاجتهاد في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متحابون متآلفون[1] .

والآراء الاجتهادية ليست كلها ملزمة لغير أصحابها ، فهي إذن محل فائدة ، ويستفاد منها في الفتوىٰ والبحث والتقنين المستمد من الفقه الإسلامي ، وأصبح الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي من مجموع المذاهب الإسلامية والاجتهادات الفقهية ، المشهورة أو المغمورة ، للصحابة أو لغيرهم ، السُّنَّة والشِّيعة ، أصبح ذلك هو الظاهرة الشائعة في القوانين

---

(١) تفسير القرطبي : ٤/١٥٩ .

المستمدة من الشريعة أو الفقه ، سواء في القانون المدني أو الجنائي أو الأحوال الشخصية ، حتىٰ بالنسبة لجمعية المجلة التي يغلب الأخذ بالمذهب الحنفي ، فإنهم بحثوا عن مذهب ابن شبرمة في اعتبار الشروط مطلقاً في العقود ، ولكنهم لم يأخذوا به لأن الحنفية يصححون كل شرط جرىٰ به العرف . ثم استفادوا من مختلف المذاهب في تقنين أحكام الأحوال الشخصية أواخر العهد العثماني . وأخذوا من المذهب المالكي حكم التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القرآن الكريم عند اختلافهما . وأخذوا أيضاً من المذهب المالكي إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه .

وأخذت مصر في القانون (٢٥) حكم إلغاء تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته ، من آراء المذاهب الأخرىٰ الأربعة ، وعملوا برأي ابن تيمية في اعتبار الطلاق المتكرر الثلاث أ والثنتين بلفظ واحد طلقة واحدة . للتخلص من مآسي الطلاق المعلَّق والطلاق الثلاث . وأخذ قانون الوصية الواجبة في مصر وسورية من مجموعة آراء واجتهادات جديدة ليست من المذاهب الأربعة .

وفي الجملة : لم تكن المذاهب واختلاف الفقهاء سبباً في تفريق الأمة ، ولاحاجزاً يمنع التجديد والاجتهاد ، وإنما كانت على العكس حقلاً غنياً بالآراء الفقهية التي يمكن اعتمادها إذا أراد المجتهد أو المجتهدون معرفة حكم مسألة أو مسائل جديدة . أما غير المجتهدين ، سواء العامي الصرف ، أو العالم باختصاص آخر غير فن استنباط الأحكام الشرعية ، فلا يستغنون عن تقليد أحد المذاهب ، وهم في حلٍّ من هذا التقليد ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] .

* * *

الخلاصة

الاجتهاد فرض في الشريعة ، وهو حياة التشريع ، وهو ضرورة متجددة في كل زمان ومكان بسبب التطورات واختلاف البيئات والأعراف ، ولاغنىٰ عنه لكل تشريع يراد له الدَّوام ، ويقصد به في شريعتنا الحفاظ على هيمنة الشريعة على أحداث الحياة ، وبقاؤها حيَّة خالدة على مرِّ الزمان ، حتىٰ لايتفلت أحد من أحكام الشريعة ، إذ مامن نازلة إلا وللإسلام حكم فيها بالحل أو بالحرمة ، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله .

ولاشك بأن الاجتهاد والتجديد أمرٌ منطقي تستدعيه الحاجات وتجدد المصالح عبر الزمن ، وحينئذٍ يكون الاجتهاد حاجزاً مانعاً من استيراد الحلول والأنظمة والقوانين من عند غير المسلمين ، ولكن الأرضية أو النظام العام هي التي تدفع إلى الاجتهاد ونموه وتنشيطه ، أما مادام العمل بغير الإسلام وفقهه ، فإن الاجتهاد يكون عديم الجدوىٰ ؛ لأن

ترك التطبيق لا يبعث على العمل ، والعمل أهم دافع للاجتهاد . وحينئذٍ تبذل محاولات ناجحة للتوفيق بين النصوص الظنية والمصالح المتجددة ، ويكون الاجتهاد ملازماً للمعاصرة ، محافظاً على الأصالة .

واتجاه الاجتهاد المتوسط أو المعتدل بين التفريط والإفراط أو التضييق والتوسع أو المغالاة : هو المعقول والمطلوب شرعاً ، وينبغي المبادرة إلى الاجتهاد في مجالات المال والاقتصاد ، وفي الأعمال الطبية والجراحية ، ويلزم التركيز في الاجتهاد المعاصر على أصول النهضة الحضارية الإسلامية ، بالانطلاق من عقيدة التوحيد والقيم الرُّوحية ، ودفع الإنسان نحو العمل ، والاهتمام بوقائع الحياة وتقلباتها ، وما تعج به من عقود ومعاملات كثيرة لايستغنىٰ عنها ، ولابد من إخضاعها لنظام الشريعة حلاً أو حُرمة .

والاجتهاد الجماعي في ظروفنا المعاصرة أدعىٰ للقبول وأقرب إلى الصواب ، ويتمثل في المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية ، على أن يكون المرشح لها عالماً بحق ، متنوراً واسع الأفق ، غيوراً على دينه ومصلحة أمته . أما الممثل الرسمي لدولة ما ، والذي يختار على غير ضوابط

شرعية ، ولاتتوافر فيه مؤهلات الاجتهاد ، أو الملكة الاجتهادية فوجوده في المجامع لامسوغ له .

والاجتهاد شامل ، يشمل الحوادث الجديدة ، ويتناول الحديث بل والقديم مما نجده في فقه المذاهب ، ويمتد إلى النصوص الظنية ، بل وإلى دائرة أصول الفقه في المسائل المختلف فيها بين الأصوليين .

وربما يكون الاجتهاد أوسع وأشمل وأكثر معاصرة إذا اعتمدنا على مبدأ تعميق الفكر المقاصدي ، والعناية بتطبيقات مقاصد الشريعة التي كان للعلامة الشاطبي رحمه الله فضل الكلام العميق والسَّديد فيها . وإذا كانت العلة في الجملة كما يقول الشاطبي هي المصلحة أو المفسدة نفسها ، لا العلة بالمعنىٰ القياسي الضيق ، اتسع ميدان الاجتهاد ، وكان أكثر حركة وفاعلية .

والمذاهب الفقهية نعمة وثروة خصبة يؤخذ منها ويترك بحسب الأنسب لمصالح كل زمان ، والخلافات الفقهية ضرورة وظاهرة صحية تعبر عن حرية الفكر الإسلامي ، وتعبر عن دور المجتهدين البارز في تأصيل حياة المسلمين وجعلها منسجمة مع أحكام الشريعة ، ويستفاد من هذه الخلافات في

الموازنة بينها وإدراك وجهات نظر أصحابها ، والترجيح المناسب فيها الذي هو الملائم للتطورات وتقدم الحياة ، دون غفلة عن النصوص الشرعية ، أو التخلص منها بحجة التجديد ، فذلك قتل أو إجهاض للشريعة وتجاوز لأحكامها لايقبل به مسلم صادق الإسلام والإيمان ، علماً بأن الاجتهادات السَّابقة ليست حجة ملزمة لغير أصحابها ، غير أن باب الاجتهاد لايصح أن يتصدىٰ له إلا من كان عالماً متضلعاً ، فقيه النفس ، خبيراً بمصادر الاجتهاد ، عارفاً بمواضع الإجماع والاختلاف ، مطلعاً على الأعراف والبيئة وواقع المعاملات وأوضاع الناس وأفكارهم ومشكلاتهم ، وتأثراتهم بتيارات غريبة عن الفقه الإسلامي وشريعة الله تعالىٰ .

وإذا بادرنا إلى الاجتهاد على النحو الذي رسمتُه ، كنا قائمين بواجبنا الشرعي ، إيجابيين غير منهزمين ولاهاربين من مواجهة الحقائق ، والله يهدي للحق وإلى صراط مستقيم .

* * *

أهمية بحث أسباب الاجتهاد

لقد عزف بعض التبعيين للغرب أو بعض الخبثاء عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأعرضوا عن أحكامها وسيادتها التشريعية على كل شؤون الحياة ، إما تقليداً للغرب وافتتاناً بحضارته ، وإما جهلاً بالشريعة ، وسوء فهم لها ، أو بعداً عن الاقتناع بمشتملاتها .

وكان من هؤلاء الأتباع والخبثاء دهاة ، أرادوا إخفاء حقيقة أمرهم ، والكشف عن باطن اعتقادهم ، فحاولوا إلصاق التهمة بالعلماء أو الذين سموهم بالشيوخ ، ووصوفهم بالتحجر ، وسد باب الاجتهاد ، مما أفقد صلاحية الفقه الإسلامي للتطبيق في زعمهم .

ونسي أرباب الأقلام المأجورة أو تناسوا أن الشريعة

الإسلامية كاملة المبنى ، واصحة الأحكام التشريعية ، شاملة لكل متطلبات الحياة ، فهي شريعة الوفاء والكمال والصلاحية لكل زمان ومكان . أما الاجتهاد فهو محصور في بعض المسائل الجزئية أو الفرعية أو في المسائل الطارئة المعاصرة .

وهذا الجزء لا يمنع من إبداء الاستعداد الفكري والتطبيقي لأحكام الشريعة ، ثم محاولة مجتهدي العصر إكمال ما تتطلبه المصلحة أو الحاجة . ولا يقبل بحال أنه لا يوجد مجتهدون ، فقد كان شيخ الأزهر الأسبق محمد مصطفى المراغي رحمه الله يعلن أن بعض مشايخ المعاهد الدينية ، فضلاً عن أساتذة الكليات قد بلغ رتبة الاجتهاد .

ومن أجل مواجهة هذه الحملة الظالمة على العلماء ، قدَّم في السبعينات من القرن العشرين نخبة نيِّرة منهم في مجمع البحوث الإسلامية في مصر وفي نطاق جامعة الدول العربية مشروعات قوانين موحدة ، وشاملة في مجال القانون المدني والجنائي والأحوال الشخصية وغيرها ، وهي مستمدة من معين الفقه الإسلامي ، لاعتمادها وتطبيقها ، فكان مصيرها الإهمال والضياع تحت ستار التخطيط الخبيث لإبعاد استمداد القوانين من الشريعة الإسلامية .

وظل السطحيون يرددون نغمة أولئك الدهاة الخبثاء ومزاعمهم : أين الاجتهاد لتغطية مسائل الحياة المعاصرة ؟ آخذين بالفرع أو الجزء ، وتركوا أصل الموضوع وهو تطبيق الشريعة .

هذه أجوبة تبين أسباب الاجتهاد عن أسئلة وجهها إلي فئة من العلماء ، لعلها تُطفىء ظمأ الطامحين بحق وإخلاص للتجديد ، فإن التجديد والاجتهاد متلازمان مفهوماً وتطبيقاً ، ونحن بمشيئة الله لا نقصِّر في الاجتهاد التطبيقي بعد معرفة أسبابه المبينة في هذا البحث .

* * *

*** في ظل تطور الفقه التشريعي لماذا الاجتهاد وماهي ضرورته ؟**

● الشريعة صالحة إلى يوم القيامة ، وهي صالحة لكل زمان ومكان تقريراً لإكمال هذه الشريعة ، وكونها خاتمة الشرائع الإلهية ، ونظراً لظروف التطورات وتقدم الحياة وتعقد المشكلات وكثرة السكان والناس ، كل هذه المقومات تنشأ من أجلها قضايا جديدة ومشكلات متعددة وعقود وتصرفات تلبي حاجات الناس في البر والبحر والجو ، وما أكثر هذه المسائل والقضايا في العصر الحديث مما يجعل من الضرورة بمكان معرفة الحكم الشرعي في هذه المسائل حلاً وحرمة ، وذلك كما يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : « ما من نازلة إلا وللإسلام حكم فيها ، إما بالحل أو بالحرمة » .

فيكون الاجتهاد إذاً نافذة يطل منها علماء هذه الأمة من أجل معرفة الحكم التشريعي ، وذلك تقديراً وإعمالاً لعقول هذه الأمة ، دون إهمال أو تجاوز لها ، ومراعاة لوجودها وأهميتها في الحياة ، وإلا فبإمكان الحق سبحانه وتعالى أن يشرع كل شيء من تفاصيل الأمور ، إلا أنه اكتفى سبحانه

وتعالى بوضع المبادىء العامة والقواعد الكلية والدستور العام للحياة المتطورة ، وترك أمر التفاصيل لعقول هذه الأمة ومجتهديها ، ليحققوا ما يتناسب مع كل عصر ، ومع كل زمان ومكان ، في ضوء معطيات التشريع الأساسية ومبادئه العامة وقواعده الكلية .

إن الاجتهاد أمر لابد منه من أجل مواكبة تطورات الحياة ، ومعرفة حكم المسائل المتجددة ، وكل تشريع في العالم لا يخلو من هذا ، فالقوانين والأنظمة تحتاج دائماً وأبداً إلى نوع من تغطية الحوادث الجديدة . فمثلاً نلاحظ على القوانين الوضعية بنحو متكرر الاتجاه نحو إلغاء قانون سابق ووضع قانون جديد محله ، أما في نطاق الشريعة الإسلامية فلا يمكن إلغاء شيء منها لأنها شريعة الله جل جلاله ، وحينئذ يكون الاجتهاد محصوراً في ضوء النصوص التشريعية وفي ضوء المبادىء العامة وفي ضوء روح التشريع ، وهذا يحقق مرونة هذه الشريعة وتلبيتها لحاجات الناس ، وموافقتها لما يحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان .

وهذا مما لا شك فيه يكون مقيداً في دائرة معينة ، وهي دائرة المعاملات ، أما دائرة العبادات والعقائد فهذه لا يمكن

الاجتهاد فيها ، فالعقليات ، وأصول الدين ، وقضايا الاعتقاد ، والقضايا الأساسية ، وما ورد فيها نص قطعي يُعدُّ من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أو بالبداهة ، ليست محلاً للاجتهاد .

إن محل الاجتهاد : هو ما يمس حاجة الناس في قضايا المعاملات والعلاقات الاجتماعية ، وبعض تطبيقات قضايا الزواج والطلاق أو ما يسمى بالأحوال الشخصية ، وأيضاً ما يمس علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في المجتمعات المدنية ، كل هذا يكون محلاً للاجتهاد ، ولكن ضمن أصول التشريع وأُسسه العامة .

*** اختلف الفقهاء المسلمون قديماً في (أدلة الاجتهاد) : هل يمكن أن يعيد فقهاء المسلمين اليوم النظر في هذه الأدلة ، وما مدى شرعيتها وقابليتها من أجل الوفاء بمتطلبات العصر ؟**

● الحقيقة أنَّ مصادر التشريع الإسلامي ليست قليلة ، فقد أوصلها العلماء إلى نيِّفٍ وأربعين مصدراً من مصادر التشريع ، وإن كان الشائع منها أربعة متفق عليها عند جمهور

العلماء ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهناك مصادر ربما يقال : إنها مختلف فيها ، وهي في الحقيقة والتطبيق متفق عليها عند الجميع ولكن ما بين موسِّع ومضيِّق .

والمصادر المختلف فيها أهمها سبعة : وهي المصالح المرسلة والاستحسان والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسدُّ الذرائع والاستصحاب ، ولكن هناك أيضاً مباني وأدلة فقهية اعتُمدت في كل مذهب على حدة ، ويمكن أن نجمع منها أكثر من أربعين مصدراً .

إنّ علماءنا ـ رحمهم الله ـ استفرغوا كل طاقاتهم وبذلوا كل جهودهم للتوصل لحصر أدلة ومصادر الاجتهاد ، فليس من السهل اختراع أو ابتكار مصادر جديدة ، بل ولو حاولنا أن ننقب عن شيء من هذه المصادر ، فالحقيقة لا يمكننا أن نجد مصادر جديدة تمام الجدة .

فمثلاً المصادر عند الشيعة : هي ثلاثة : القرآن والسنة والعقل ، أو أربعة بإضافة الإجماع قبل العقل وهو الذي يشترك فيه الإمام المعصوم ، ويراد بالعقل : ما يرشد إليه العقل إرشاداً قطعياً ، وليس معنى ذلك أنّ العقل أو الفكر الإنساني مصدر من مصادر التشريع ، فهذا ما لا يقول به

الشيعة ولا غيرهم ، لأن الفكر الإنساني يخطىء ويصيب ، وإنما يراد به ـ كما قلنا ـ ما يرشد إليه العقل مما دلَّ عليه دلالة قطعية أي يقينية ، وحينئذ يلتقي العقل مع أصول الشريعة ، والعقل على هذا النحو يمكن أن يدخل تحته الكثير مما يتصوره الفكر الإنساني ، من الاعتماد على مصادر معينة في استنباط الأحكام الشرعية .

وعليه فبالنظر إلى أنّ شريعتنا ليست شريعة وضعية وإنما هي شريعة إلهية ، وبالنظر إلى أنّ جميع الفرق الإسلامية : السنة والشيعة والمعتزلة والأشاعرة متفقون جميعاً على أنّ مصدر جميع الأحكام التشريعية هو الله جل جلاله ، فلا يمكننا أن نضع مصادر للاجتهاد غير ما يعود إلى هذا المصدر الأصلي ، ومن هنا تكون إمكاناتنا محدودة ومقيدة ضمن الأصل التشريعي الأساسي ، وهو ما يعود إلى الوحي الإلهي ، ومعلوم بأن الوحي الإلهي انقطع بانقطاع النبوة ، نبوة النَّبي محمد ﷺ الذي قال : « لا نبي بعدي » ، فإذاً لا يمكن أن نرتبط بوجود وحي متجدد أو وجود ما يسمى بالإلهام ، فهذا كله وسائل لا تصلح أن تكون دليلاً معتمداً في استنباط أحكام لمسائل جديدة ، وبالتالي يصعب علينا أن نغير

أو نبدل في هذه المصادر وخصوصاً وأنها في الواقع وبالاستقراء والتتبع والإحصاء هي كافية ، فلا نجد قضية من القضايا الطارئة إلا ونصَّ علماؤنا السابقون على إمكان إخضاعها لمصدر تشريعي أو إدخالها تحت قاعدة كلية ، أو مبدأ عام ، ولكن في ضوء نصوص الشريعة وأدلتها ومبادئها العامة وروح التشريع العامة .

*** كيف ننظم مراتب المصادر الأساسية التي يمكن أن يعتمدها الفقيه ، وكيف يمكن توسيع الإفادة من هذه المصادر ، بحيث نؤسس ونؤصل أكبر عدد من القواعد الفقهية والأصولية ؟**

● هذا أمر معروف ، فأول ما يرجع إليه المجتهدون عند البحث عن حكم قضية من القضايا هو كتاب الله عز وجل ، فهو المصدر الأساسي الأول والمباشر للوحي الإلهي ، وطريق الرجوع أثناء البحث عن حكم الحادثة في كتاب الله عز وجل ، إما إلى نصِّه الصريح المباشر ، وإما إلى ظواهر الكتاب ودلالاته العامة وما يرشد إليه في ثنايا آية صريحة واردة في الدلالة على حكم شرعي ، أو واردة في قصص

القرآن ، حيث يمكننا أن نستنبط منها حكماً شرعياً أيضاً ، وكذلك المبادىء والمفاهيم تراعى عند الاستنباط .

إننا في الدرجة الأولى نلجأ إلى القرآن الكريم ، ثم إلى السنة النبوية ، ثم نلجأ ـ كما هو المقرر عند جمهور العلماء ـ إلى ما أجمع عليه العلماء ، والإجماع أيضاً لا يخرج عن الكتاب والسنة ، لأنه يتطلب مستنداً له من المصادر التشريعية المعتبرة ، ثم القياس ، وهو أيضاً يرجع إلى الوحي الإلهي ، لأنه قياس على واقع منصوص على حكمه ، وهناك تشابه في المعنى ، أو ما يسمى بعلة الحكم ، أي المعنى أو الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه ، وبما أنَّ النص تحدث عن حكم قضية معينة ، ولمعنى من المعاني ، أي لعلة الحكم ، فإننا إذا وجدنا هذه العلة موجودة في قضية مشابهة ، ففكر الإنسان يوجب أن تأخذ الحادثتان المتشابهتان حكماً واحداً ، وهذا ما يسمونه بالقياس .

القياس يأتي في الدرجة الرابعة كما تقدم ، ثم تأتي المصادر الأخرى ، سواء المشهور منها عند العلماء أو غير المشهور ، وهي ما ذكرته سابقاً وهي : الاستصحاب والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا . . إلخ ، ولا شك أن

العلماء قالوا : إنَّ آخر المراتب في هذه المصادر هو الاستصحاب ، وهو الحكم بثبوت أمرٍ أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو نفيه في الزمان الماضي ، فالتطبيق في الماضي يوحي لنا بأنَّ هذا يُعدُّ حجة للاستمرار في الحاضر وفي المستقبل .

وحيث لا يجد الفقيه دليلاً من الأدلة يرجع إليه ، فإنه يرجع إلى الاستصحاب ، ومن مبادىء الاستصحاب قولهم : الأصل في الأشياء الإباحة ، وقولهم : اليقين لا يزول بالشك ، وقولهم : المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وكل هذه القضايا مبنية على الاستصحاب .

إن ترتيب المصادر يكون على هذا النحو الذي قرره العلماء ، وهو يعد عاصماً من الوقوع في الخطأ ، فلا يعقل أن نلجأ إلى دليل ضعيف ونترك ما هو أقوى منه ، والمنطق يملي علينا تقديم الأقوى سنداً وصحة وثبوتاً ثم نرجع إلى الأدلة الأخرى .

*** يعتبر البعض عملية الاجتهاد ـ كممارسة ـ نوع مهمة تنتمي إلى العقل المستريح أو المستقيل ، لأن الفقيه يفتش دائماً في نتاجات السلف والتراث الماضوي ؟**

● الحقيقة أنّ هذا الكلام يحتاج إلى تأمل في عملية الاجتهاد نفسها ، إذ يعني الاجتهاد : استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، ونحن محكومون وملزمون باتباع النصوص .

وبناء عليه ينبغي أن نلجأ إلى النصوص ، لأنَّ الشريعة الإسلامية ليست قوانين وضعية ـ كما ذكرت ـ إذ أن القوانين الوضعية هي التي تبحث عما يرتأيه جماعة من المفكرين أو رجال القانون ، فيقررون قانوناً أو حكماً لبعض القضايا وهم غير ملتزمين سلفاً بشيء من المصادر المعتمدة ، أما نحن فنختلف عنهم ، لأننا ملزمون باتباع الوحي الإلهي ، وحينئذ ينبغي أن نعمل في نطاق النصوص ، والقضية ليست قضية كسل واسترخاء أو اتكالية على شيء . فما يقال في هذا التساؤل لا يصح أن يفترض في معين الشرع الإلهي ، لأن الفقيه دائماً يبحث عن الشرع الإلهي ، وحين لا يجد نصاً والقضية جديدة كل الجدة ، فإنه سوف يجتهد ويبحث ،

ويبذل جهده ، ولذلك فإن المجتهد مجدد ، وليس ـ كما يظن البعض ـ كسولاً مستقيلاً خاملاً أو اتكالياً على الغير .

إن أعظم أناس جدّدوا في صرح الفكر الإسلامي هم المجتهدون ، ولكن ضعف الاجتهاد في العصر الحاضر وفي العصور السابقة الأخيرة ، عصور الانحطاط التي مرَّ بها المسلمون ، جعل الناس يظنون أن العلماء خاملون واتكاليون ويعتمدون على الماضي .

فالمجتهدون هم الفئة العليا من المفكرين الذين يجددون صرح الحياة ، ومهمتهم ـ أعني عملية الاجتهاد ـ عملية دقيقة جداً ومعقدة ، وليست سهلة إطلاقاً ، فعلماء الذرة وعلماء المادة والطبيعة يبحثون في أمور تجريبية وواقعية ، ويعتمدون على الملاحظة والتجربة في المادة ذاتها وتأمل خواصها ، فهم في الحقيقة لا يجددون شيئاً ، إنما نتيجة ملاحظة هذه الخواص للمادة ، وتغيير بعضها أحياناً ، يجعلهم ينتجون شيئاً جديداً فنقول : هؤلاء مخترعون .

أما الفقيه في الإسلام فهو أكثر جهداً وعمقاً وتأملاً من مخترعي الكهرباء ومخترعي الطاقات المختلفة ، ومخترعي هذه الأشياء المادية الحديثة ، لأنه لا يعتمد إلا على الفقه

وعلى الأدلة في ضوء أصول العلم والمنطق التشريعي والفكري ، وعلى نتاج ما توصلت إليه الإنسانية ، ويحاول أن يخضع ذلك لقواعد الشريعة ثم تلبية حوائج الناس وتحقيق مصالحهم .

وعليه ، فالاجتهاد في الحقيقة ليس عملية آلية ، أو عملية استرخاء أو تكاسل أو إتكالية ، وإنما هي عملية تجديدية ، وإنما جاء الاسترخاء بسبب تخلف الأمة الإسلامية ، فتأخر عند ذلك علماؤها عن الإدلاء بدلوهم في القضايا الجديدة ، فصاروا يتهمون الاجتهاد بالاسترخاء .

وهنا ننتهي إلى حقيقة مبدأ الاجتهاد ، وأنه عبارة عن عملية ابتكار وتجديد واستكشاف في آفاق المستقبل ، والتطلع إلى ما يحقق مصالح الأمة ، فلذلك يعد الاجتهاد عملية جديدة ومهمة ومعقدة وصعبة ، وليست بالأمر السهل كما قد يفهم .

*** النص الشرعي ثابت كيف يتسنى له أن يحكم الواقع المتغير ويواكبه ؟**

● أحكام الشريعة نوعان : نوع يُعدُّ من الثوابت أو الأحكام القطعية التي لا تتغير ولا تتبدل مثل المبدأ القرآني : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر : ١٨] الذي يقرر مبدأ

المسؤولية الفردية أو الشخصية ، ومثل حكم القصاص ، وأحكام العبادات ، وحرمة المحرمات ، وإبرام العقود بالتراضي ، والعقوبات التي ورد نص قطعي فيها في هذه الشريعة ، ومثل القانون القائل : المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، كل هذه المبادىء والثوابت لا تتغير ، ولكن في غير هذه الدائرة ، هناك متغيرات مبنية إما على الأعراف وإما على رعاية المصالح ، وإما أنها جديدة كلّ الجدة طرأت على المجتمع الإنساني ، فهذه يمكن أن ندلي بدلونا في بيان الحكم الشرعي فيها في ضوء ثوابت الشريعة ، وثوابت الشريعة : فيها قواعد عامة ومبادىء كلية ، وأصول شاملة ، فهذا الشمول وهذا العموم في القواعد ، يعطينا مقدرة على مواجهة المتغيرات ضمن هذه المبادىء والقواعد والثوابت الكلية .

إن الشريعة امتازت بهذين النوعين : فيها ثوابت لا تقبل التغير ولا التبدل ، وهناك أحكام مبنية على القياس أو مبنية على رعاية المصالح أو الأعراف أو تجدد حوائج الناس ، فهذه هي التي تقبل التغير ، حتى إننا لو وجدنا فتوى لعالم سابق ، وتغيرت الأعراف والمصالح ، فيمكن أن يتغير الحكم ، ومن هنا يتبين أن هذه الشريعة حققت المصلحتين معاً .

وفي الجملة : هناك مبادىء ثابتة لا تصلح للتغير ، وهذا هو الذي تكفلت الشريعة ببيانه بياناً تفصيلياً ، وهناك قواعد عامة أو كلية هي بمثابة دساتير ، وفي ظل هذه القواعد العامة نتكلم عن المتغيرات وعن الأمور التي تطرأ على المجتمع الإسلامي .

*** إذا كان بالإمكان التجديد في الممارسة الاجتهادية ، ما هي الضوابط والضمانات الكفيلة بعدم الخروج على الشريعة وتجاوز الخطوط الحمراء ؟**

● مما لا شك فيه ـ كما قلت ـ يمكن التجديد دائماً في حقل الاجتهاد والممارسات الفقهية ضمن أغلب الأحكام التي جاءت بها ميادين الفقه الإسلامي ، فالثوابت قليلة والمتغيرات أكثر ، وفي مجال هذا المتغيرات يمكن التجديد ، ولكن ينبغي أن نلتزم بالضوابط الشرعية والضمانات التي تجعلنا ملتزمين بمبادىء الشريعة وقواعدها العامة والروح التشريعية المهيمنة على قواعدها .

ومن المعروف أنَّ مقاصد الشريعة أو المصالح العامة ، والأصول الكلية : هي خمسة : المحافظة على الدين ،

والمحافظة على النفس ، والمحافظة على العقل ، والمحافظة على العرض ، والمحافظة على المال ، وهذه المقاصد تعتبر بمثابة المناط والمنار الذي نهتدي في ظله للحكم على المتغيرات ، ولا يصح أن نخرج على مقاصد الشريعة ، ولا يصح أن نخرج على ما دلّ عليه النص بحسب قواعد اللغة العربية ، فمصادر التشريع في الإسلام صيغت باللغة العربية ، وجاءت كلها باللغة العربية ، فينبغي أن نفهم الحكم في ضوء ما دلت عليه ، وما يريده الحق سبحانه وتعالى من تقرير حماية المصالح العامة للأمة الإسلامية .

إن التزام النص الشرعي القطعي ، والتقيد بروح الشريعة ، والمحافظة على مقاصدها وآفاقها العامة ، وضرورة جعل هذه الشريعة صالحة لأن تحكم متغيرات الزمان والمكان ، ومراعاة أحكام الحرام أيضاً ، كل ذلك يحدد ضوابط الاجتهاد ، مع مراعاة ظروف الحوادث في العصر الذي نعيش فيه ، بأن يكون فكرنا جديداً واجتهادنا مقبولاً ، والحق سبحانه وتعالى رفع عنا الحرج ، فالنَّبي ﷺ يقول : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » ، لأن المجتهد مخلص لله عز وجل في بيان الحكم الشرعي ، والإخلاص في الغالب يؤدي به إلى الصواب ، فإذا

لم يخالفه الصواب يكون مرفوعاً عنه الإثم والحرج والمضايقة ، فيقدم على الاجتهاد يروح قوية غير متهيب ولا خائف من النتائج ، فيجتهد وهو حريص على تحقيق المصلحة العامة العليا للأمة الإسلامية ، وتحقيق مقاصد الشريعة .

*** ثمة قصور واضح في حركة الفقه اليوم ، إذ هناك ترهل في بعض الأبواب الفقهية وقصور في بعضها الآخر ، ما هو السبب الرئيس الذي فرض هذا الواقع الملحوظ ؟**

● مما لا شك فيه أنّ هذا يعود إلى التغيرات الجديدة التي طرأت على المجتمع الإنساني في الوقت الحاضر ، فهناك قضايا السياسة وقضاياالاقتصاد وقضايا البيئة والمواصلات الحديثة ، وتغيرات أنظمة المجتمع الدولي وأنظمة المجتمعات الحديثة ، كل هذه الأمور طرحت قضايا جديدة لم تكن موجودة عند السابقين ، فالفقه الذي تصدى له علماؤنا السابقون كان يغطي جميع نواحي الحياة التي كانوا يعيشونها ويعاصرونها .

أما هذه القضايا الجديدة ، فإن سبب نضوب الأحكام

الجزئية فيها أو التفصيلية فيها ، قضايا الإدارة أو في قضايا الدساتير ، وقضايا العلاقات الدولية ، والاقتصاد والاجتماع ، وقضايا الأسرة ، وقضايا كثيرة معقدة حديثاً ، هو أن الإسلام في الواقع غير مطبق في العصر الحاضر بشكل كافٍ إلاّ عند بعض الدول ، أو عند بعض المجتمعات الحديثة . فغياب تطبيق الإسلام عن الساحة العملية هو الذي جعل نضوباً وقلة في وجود هذه الأحكام الاجتهادية الجديدة .

إذا طبقنا الإسلام أولاً ، سوف ينبعث الاجتهاد حياً ، أما أن نطبق الأحكام الوضعية ثم يقال للعلماء : فصِّلوا لنا ، وأوجدوا لنا تكييفات وحلولاً للقضايا المستقبلية ، فهذا طلب عقيم ، لأن الاجتهاد لا ينبعث ولا ينمو إلاّ في ظل التطبيق ، وأضرب على هذا مثلاً البنوك الإسلامية فإنها نجحت نجاحاً باهراً وجعلت الفقه الإسلامي يتحرك في هذا الجانب ، ونحن دائماً وأبداً تعرض علينا قضايا جديدة نحاول أن نجد لها حلاً جديداً يحقق الحكم الإسلامي ، ويبتعد عن الأنظمة الغربية وخصوصاً الربا ، حقاً لقد نشأت قضايا جديدة في مجال ظهور البنوك الإسلامية والتأمين التعاوني الإسلامي ، ولو طُبِّق الإسلام وطُبِّقت الشريعة في مجال الاقتصاد والقانون

الوضعي بفروعه المختلفة ، القانون العام والخاص والقانون المدني والقانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية ، فإن حركة الاجتهاد ستنمو وتتفاعل ، ويحدث مخاض كبير ونتاج عظيم في التصدي لهذه المشكلات ، وبالتالي تكثر القضايا ويكون عندنا فقه ربما يماثل الفقه الموروث عن أئمتنا في السابق ، إن المشكلة إذن هي مشكلة عدم تطبيق الشريعة وليست المشكلة تكمن في بخل أو تخلف أو عدم صلاحية العلماء للتحدث في القضايا الحديثة ، وبالتالي لا يكون عندهم فقه جديد يغطي مشكلاتنا الحديثة ، ومع كل هذه الظروف ، هناك حركة اجتهادية واضحة في المجامع الفقهية وفي كتبات أساتذة الجامعات ، التي تتصدى لكثير من مسائل العصر . ولقد وضعت مشاريع كاملة في مصر والجامعة العربية في القوانين المدنية والجزائية والأحوال الشخصية وغيرها .

*** يضفي بعض العلماء تخلفهم على النصوص الدينية ـ إن صح التعبير ـ كيف يمكن معالجة هذا الإشكال ؟**

● المشكلة في هذا الموضوع تكمن في تخلف الحس الديني والورع الديني ، وعليه ، فإذا وجد ورع ديني وحرص

واحترام لقضايا الإسلام ومبادىء الشريعة ، الكل يتحرك في ضمن المبدأ التشريعي ، وفي ظل وخز الحس والورع الديني ، أما إذا غابت هذه الأشياء عن النفوس وأردنا أن نطلق العنان ونعطي الحرية للناس أن يتحركوا في آفاق الحياة دون تقيد بالحس الديني ، فحينئذ تصبح هناك فجوة أو مجافاة وتباين بين الأحكام الشرعية وبين واقع الحس .

إن النصوص الدينية لم توجد لتكون قيداً على حرية الناس وتعطيلاً لمصالحهم ، وإنما النصوص الدينية مثل أي قانون في هذا العالم ، إنما وجد لاحترام الإنسان ووضع النظم الصالحة ، والنظم الفاضلة ، والنظم التي تعالج جنوح الإنسان . ولا يعقل من أحد أن يقول : القانون ينبغي أن نتخلص منه ، وكذلك الشريعة لا يصح بحال من الأحوال أن يقال : إنها تقيد حرية الأفراد ، وإنما هي من أجل تنظيم الحريات وتنظيم المعاملات وتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، ومادام القصد من هذه الشريعة هو التنظيم ، والقصد من النصوص الشرعية هو وضع أحكام تحقق مصالح الجميع دون أن يطغى أحد على أحد ، أو يلحق أحد ضرراً أو ظلماً بأحد ، أو يستغل واحد منهم الآخر ، فهذا مظهر

حضاري وإنما النصوص وجدت للكل ولم توجد للأفراد ، وخلاف هذه النظرة ستكون التوجهات النظرية نابعة من حماية المصالح الذاتية وتحقيق الأثرة أو الأنانية والضرر بمصالح الأمة أو الإضرر بالمصالح الاجتماعية العامة .

وعليه ، فإن هذه النظرة الذاتية هي التي تجعل الشخص يقول : إنه يجد في النصوص الدينية تقييداً لحريته ، ولو تعمق في النظر والتأمل والتقدير لمصالح الاخرين ، فإنه يجد ـ عندئذ ـ في النصوص الشرعية النظام الأكمل لحماية الإنسان واحترامه دونما تعارض بين المصالح الذاتية والمصالح الاجتماعية .

*** هل يمكن الإفادة من معطيات العلم الحديث في عملية الاستنباط ، انطلاقاً من المعطيات الحديثة التي تحققت في علم الطب مثلاً وعلم الاجتماع و . . ؟**

● هذا التساؤل يظهر بشكل واضح في قضايا الإثبات الجنائي وقواعد البصمات والصور والقضايا الكثيرة ، ونحن دائماً نحترم معطيات العلم الحديث إذا كانت دلالتها قطعية أو يغلب عليها الظن ، وعليه فلا مانع من الاستفادة منها ، أي

إننا نحترم معطيات الطب ومعطيات العلم الحديث ، ومعطيات الإثبات الجنائي الحديث ، لكن بشرط أن لا يكون هناك خلاف لا للشريعة ولا للتنظيم أو التكييف . فمثلاً كثير من الناس يقولون : إنّ البصمات لا تؤدي إلى الإثبات الجنائي ولذلك نحترم معطياتها ، إلا أن عدداً من الوسائل الأخرى هو مما يمكن التلاعب به ، فمثلاً التصوير لا يعد دليلاً قطعياً في الغالب ، لأن ضعف الورع الديني والأخلاقي لبعض الناس يدفعهم للتزوير ، وهو ما يسمى بـ (الدبلجة) فيضعون رأس إنسان لجسد إنسان آخر ويحاولون إلصاق التهمة به ، فإذا وجدت الشكوك في هذه المعطيات العلمية الحديثة فلا يمكن للشرع أن يُقر الجور ، لأن الشرع قام ـ أساساً ـ على رعاية الحق والعدل والإنصاف والمصلحة والرحمة للكافة وللمجتمع كله .

إنه يجب أن تكون نظرتنا نظرة موضوعية ونظرة شاملة ونظرة قائمة على رعاية الحقوق كلها ، ولسنا ضد العلم ومعطياته ، وإنما نتعاطف مع هذه المعطيات بتحفظ في الحالات التي لا تكون نتائجها حاسمة وقطعية ، أما إذا أدت إلى معلومات صحيحة غير مشتبه فيها ، فيمكن الاستفادة منها إذا كانت نتائجها يقينية أو تفيد الظن في الغالب .

*** ولاية الفقيه المعروفة في الفقه الشيعي ، هل هناك ما يناظرها في الفقه السني ؟ وما هي حدود وصلاحيات الفقيه في الفقه السني ؟**

● في الحقيقة هناك تقابل بين هذا الاصطلاح عند الشيعة ، وبين المصطلح المعروف عند أهل السنة وهو ما يعرف بـ (أهل الحل والعقد) ، فإنّ أهل الحل والعقد هم فقهاء هذه الأمة ، وهم الذين يقررون مصيرها ، وهم الذين يضعون الخطط الإنمائية والاقتصادية والسياسية والحربية . . وهم الذين يقررون من هو أكفأ للحكم ، ومن هو أكفأ لتمثيل الدولة في جميع المجالات الإسلامية ، وعليه فإنّ لأهل الحل والعقد صلاحيات شاملة في المجتمع لوضع الأنظمة الناجعة .

إن ولاية الفقيه ليست قيداً على المجتمع ، وإنما هي وسيلة للأخذ بيد المجتمع نحو الأصلح ، وهذا ما يقرره أهل السنة بأنّ لأهل الحل والعقد دوراً في المجتمع ، سواء في مجال الاجتهاد أو في مجال القضايا الحديثة والطارئة ، ولا يقتصر ـ طبعاً وعقلاً وشرعاً ـ أهل الحل والعقد على الفقهاء

والعلماء الشرعيين وإنما هم أهل الحل والعقد بحسب ما نحتاج إليهم ، فيمكن أن ندخل مع الشرعيين قادة الجيش والمتخصصين العسكريين والسياسيين والخبراء الاجتماعيين وخبراء المعرفة والثقافة في هذا العالم ، وكل هؤلاء نعتبرهم من أهل الحل والعقد .

وما أجمل بعض الاتجاهات الحديثة اليوم ، فمثلاً المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تنعقد في الكويت كل عام تعالج مشكلة من القضايا العامة والمشاكلات العلمية ، فتجمع فئة من العلماء وفئة من الاجتماعيين ، وفئة من الأطباء ويتناقشون في القضايا الجديدة ، ويستفيد كل واحد منهم من تجارب الآخر ، وهو مشروع رشيد وطيب لو أخذ به في مجالات عديدة ، وتكون مهمة هؤلاء وضع الحل الأمثل الذي يتفق مع نظام الشريعة وتطلعاتها ومعطيات العلم الحديث .

وهذه الاتجاه المعاصر يعد مصدر قوة لكل من مصطلح ولاية الفقيه أو مصطلح أهل الحل والعقد .

*** يلاحظ على علم أصول الفقه تأثره بالفلسفة وعلم الكلام والمنطق ، فما هي آثار هذا التأثر من جهة ؟ وكيف يمكن صياغة قواعد أصولية جديدة تفي بمتطلبات العصر والحاجات الجديدة من جهة أخرى ؟**

● دخل في علم أصول الفقه دخيلٌ كثير ، سواء من المنطق اليوناني أو الفلسفة الوضعية أو ما يسمى بعلم الكلام ، أو حتى ما يتعلق بقضايا لغوية ، مثل قضية نشوء اللغات وأنها توقيفية أو متطورة ومتجددة . كل هذه الأمور تعد دخيلة على علم أصول الفقه ، وأكثر هذه العلوم ذات الاصطلاحات لم يحقق فائدة لعلم الأصول ، لأن كل إنسان إذا كان لا يعلم بهذه العلوم ، فإنه لا يدرك المراد منها عند إدماجها وإدخالها في علم أصول الفقه .

وفي تقديري أرى أنَّ هذه العلوم عقّدت علم أصول الفقه وأبعدته تقريباً عن الساحة أو الهدف والغايات الطيبة التي وجد من أجلها هذا العلم ، ولكن استطاع ـ ولله الحمد ـ أساتذة الجامعات في العصر الحاضر أن يبعدوا كل هذه الأمور الدخيلة عن علم أصول الفقه ، ووجدت مؤلفات حديثة تخرج

عن هذا التأثير لهذه العلوم ، وعرضوا علم أصول الفقه وقواعده عرضاً طيباً مشرقاً حُبِّب إلى كثير من الناس ، لكنك إذا أمسكت بأي كتاب لعلم أصول الفقه بحسب طريقة المؤلفين القدامى ، فإنك تكاد تنفر منه ولا تستفيد منه شيئاً .

إن العلماء المعاصرين ـ في الحقيقة ـ خلَّصوا هذا العلم من الدخائل ، وحرَّروه من هذه المؤثرات التي عقَّدته ، وصبغوه بالصبغة التي ينبغي أن يعود إليها بالشكل المشرق ، وأعادوه إلى قواعده الأولى ، بحسب القواعد المبسطة التي كان يعتمد عليها المجتهد أو الإمام ، فأصبحنا نجد متعة في دراسة علم أصول الفقه ، بعد أن كنا ننفر منه ، بسبب وجود هذه المصطلحات للعلوم الأخرى التي دخلت على هذا العلم ، وبالتالي يمكن أن يقال : إنه من الممكن أن نضع لهذا العلم مصنفات جديدة تأتي مباشرة على معالجة القاعدة أو المبدأ ، وتذكر له التطبيقات والأمثلة المناسبة ، فعندئذ يدرك الكل أهمية هذا العلم وفائدته في كل مجالات الحياة .

*** ثمة عدد من الفقهاء يميز بين منصب النَّبي ﷺ كمشرع ومبلِّغ ، وبين منصبه كولي وحاكم ، ما هو مدى صحة هذا التمييز ؟ وما هو الضابط لمعرفة ذلك ؟**

● كانت للنبي ﷺ مهمتان ، وكان له دوران في الحياة ، فإنه كان رسولاً مرسلاً يبلغ لأمته الوحي الإلهي المنزَّل عليه من عند الله عز وجل ، واقتضى هذا أن يوجد دولة ، وأن يوجد أمة ، وأن يوجد مجتمعاً حديثاً ، وخطَّط أن يكون زعيم هذه الدولة ، فكانت تصدر عنه تصرفات ، منها ما يكون من قبيل الفتوى في قضايا دينية محضة ، ومنها ما يكون من قبيل السياسة ، ومن قبيل القضايا التي تمس تنظيم المجتمع الإسلامي .

إننا من الممكن أن نميز بين هذين الجانبين وهذين الأفقين ، فكل ما يتعلق بالوحي الإلهي ، الذي ورد فيه نص تشريعي يعد صادراً منه من قبيل الفتوى ، ومن قبل الرسالة أو النبوة التي هي مهمته الأساسية ، وأما ما يتعلق بتنظيم المجتمع الإسلامي ، مثل : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ، و « من سبق إلى مباح فهو له » ، و « ومن قتل قتيلاً فله

سلبُه » ، فهذه أحكام أيضاً ، ولكن اختلف فيها العلماء ، فقال بعضهم : إنها صدرت منه بصفته سياسياً وحاكماً وزعيماً ، وبعضهم قال : إنها صدرت منه بصفته نبياً أو رسولاً ، والحق هو رأي القائلين بأن هذه التصرفات التي صدرت منه هي تصرفات صادرة منه بصفة الإمامة والسياسة ، لأنها متعلقة بتنظيم المجتمع الإسلامي .

إن كل ما له صلة بتنظيم الدولة ومرافقها وكيفية الانتفاع بالأرض وتنظيم العلاقات فيما بين الناس ، فيما لم يكن فيه وحي إلهي ، يعد صادراً منه بصفته زعيماً وإماماً وحاكماً ، وأما ما له صلة بالوحي الإلهي فهذا واضح أنه صادر منه من قبيل النبوة والرسالة ، وهذا ملزم ، وذاك الأمر غير ملزم ، فمثلاً في معركة بدر اختلفوا في النزول في أي أرض ، واستشار النَّبي ﷺ أصحابه ، فقال الحباب بن المنذر : يارسول الله ، أهذا منزل أنزلكه الله ، أم هو الرأي والحرب والمشورة ؟ قال النَّبي ﷺ : « بل هو الرأي والحرب والمشورة » ، فأشار عليه الحباب أن ينزل في موضع قرب ماء بدر ليمنع المشركين من الماء ويجبرهم على الاستسلام . وهذا تصرف من قبيل السياسة والإمامة ، ولا علاقة له بالوحي الإلهي . ولذلك نجد النَّبي ﷺ يأخذ برأي أصحابه ، وأحياناً

يقرر رأياً ثم يرجع عنه ، ويقول : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وهو حديث صحيح .

هذه الأمور المتعلقة بشؤون الدنيا وبشؤون الحياة وبشؤون الاقتصاد والاجتماع والسياسة وشؤون التعليم فيما لا يوجد فيه نص ، كل ذلك أعرب عنه بصفة الإمامة والسياسة ، وليس بصفته نبياً ومبلغاً للرسالة .

*** عمل الفقيه : هو استنباط الأحكام الشرعية ، كيف نحترز عن تسرب الاعتبارات الذاتية واستبعاد التأثير البيئي على الفقه في فتاواه واجتهاده ؟**

● أول شيء يشترط في الفقيه : التقوى وملازمة المروءة ، فهو بالإضافة إلى ضرورة علمه بنصوص الشريعة ومقاصد الشريعة العامة ، ينبغي أن يكون مسلماً متصفاً بالورع والتقوى والعدالة ، واتصاف الفقيه أو المجتهد بصفة العدالة هو الذي يمنعه من أن يتأثر بأهوائه الخاصة أو نزعاته الشخصية ، وأن يكون هناك فرق بينه وبين رجل القانون ، فإنه ـ أي رجل القانون ـ ربما يتأثر بمصالحه الخاصة أو رعاية فئة معينة من الحكام ، ويفتقد الرادع أو الوازع الديني ، مما

يجعله يعصف بمصلحة الأمة والمجتمع ويلبي إما مصلحته الخاصة أو مصلحة فئة من الحكام .

إن وجود قيد العدالة وضرورة اتصاف الفقيه أو المجتهد بها : هو الذي يعدّ صمّام أمان في أن لا يدخل في هذه الشريعة واجتهاداتها إلاّ ما يحقق المصلحة العامة ، ويتفق مع أصول الشريعة وضوابطها العامة ، ويكون فيه خشية الله جل جلاله ، وفيه مراقبة لمصلحة هذه الأمة .

وهذا في الحقيقة خير ما يجعلنا نميز بين الفقيه أو المجتهد ، الذي يتصف بهذه الصفات ، وبين غيره ، ممن يمكن أن يدخلوا في الشريعة ما ليس فيها .

*** ما طبيعة العلاقة بين الحكم الشرعي والواقع ؟ هل يمكن أن يتغير وفقاً للمستجدات ؟ وعلى أي أساس يمكن ذلك ؟**

● قلت : إنّ هناك تميزاً واضحاً بين بعض الأحكام التي تعدّ في الشريعة بمثابة الثوابت التي لا تتغير والمبادىء التي لا تقبل التغير ، وبين مراعاة ظروف التطورات ومستجدات الحياة الدنيا .

هذا الفارق يملي علينا أن نفكر بين طبيعة الحكم الشرعي وواقع الأمر ، لأن الحكم الشرعي لا يمكن أن نسلخه عن الواقع ، ولهذا يشترط أول ما يشترط في الفقيه أن يراعي ـ كما نص علماؤنا ـ حوائج الناس ، ويفهم قضايا البيئة ، ويكون عنده معرفة بعلم النفس ويفهم الوقائع بشكل جيد ، وهذا وصف لازم للقاضي والمفتي على حد سواء .

فمعرفة قضايا العصر وواقع الناس أمر ضروري لأن يكون الحكم الذي يجتهد فيه حكماً مناسباً ، وعليه فلا يمكن أن نقطع الصلة بين الحكم الشرعي وبين الواقع ، وإنما دائماً يجب في مقام الممارسة الاجتهادية أن نراعي النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع والجوانب التي تكتنف الواقع من جانب آخر . وحينئذ إذا تغير حال الواقع ، فإنه يمكن للمجتهد الآخر في زمن آخر وواقع آخر أو مرحلة زمنية أخرى أن يغيِّر الحكم الشرعي ، لأن أصل الحكم في النظرة الأولى بُني على واقع معين أو عُرف من الأعراف أو عادة من العادات ، فإذا تغير العرف يتغير الحكم الشرعي .

*** المعرفة الفقهية جهد بشري فهو نسبي ، كيف يمكن ـ على أساس هذه الملاحظة ـ المطالبة بتطبيقه وسيادته ؟**

● الأمور الفقهية منها ما هو ملزم ولا يجوز أن نتجاوزه بحال من الأحوال ، وذلك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية التي وردت فيها نصوص قطعية ، أو ثبتت ثبوتاً ظنياً ، أو كان الحكم المستنبط من النص الظني أقرب إلى الصواب .

وبناء على ذلك فالأمة ملزمة باتباع هذا الرأي ، واتباع هذا الحكم ، لأن مرجعه إلى النص الشرعي ، أما ما يقرره الفقهاء ، فهل هو ملزم للأمة أو غير ملزم ؟ الواقع أنه في مجموعة هو ملزم ، لأن اجتهادات علماء الأمة لا تخرج عن نطاق التشريع الإسلامي ، لكن اجتهادات الأمة وقع فيها الخلاف ، فبأي اجتهاد نلزم الأمة ؟ فلذلك قلت : إنه لا يصح للمسلم أن يخرج عن دائرة هذه الاجتهادات في الجملة ، ولكن من ناحية التفصيل يمكن أن يترك المسلم اجتهاداً ويأخذ باجتهاد آخر إذا وجد أنه محقق لمصلحته أكثر من الاجتهاد الآخر ، وبالتالي فهو مادام لا يملك القدرة على الاجتهاد فهو ملزم باتباع رأي أحد هؤلاء العلماء ، وهذا معنى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال ابن عباس : أولو الأمر في العلم بأحكام الشريعة هم العلماء . وقال ابن القيم في مدخل كتابه (أعلام الموقعين) : لم يجعل الله لأحد إلزاماً بالاتباع بعد الله والرسول إلاّ العلماء ، فيجب اتباع قولهم والالتزام برأيهم ، لأنهم أعرف بمدارك الشريعة ، وأقدر على حمل الناس على اتباع هذه القواعد والأحكام الشرعية ، فاتباع العلماء يعدّ واجباً ، لكن ليس اتباعاً تفصيلياً ، وإنما هو اتباع في الجملة .

والخلاصة : لا يجوز للمسلم أن يخرج عما يقرره هؤلاء العلماء ، لكن له أن يأخذ رأي فقيه ويترك رأي فقيه آخر ، وهذا ملزم له ، وبالتالي لا يصح أن يقال : إن هناك أموراً ينبغي أن تترك وتهمل ، فما قد يكون في عصرنا مثلاً من اجتهاد لا يحقق مصلحة ، ربما يأتي ظرف من الظروف ويكون الحكم بفتوى فقيه آخر هو المحقق للمصلحة . وحينئذ لا يصح أن نهمل ثروتنا الفقهية ، ولا تراثنا الفقهي ، وينبغي أن نستفيد منه خصوصاً إذا أردنا أن نضع قانوناً يلزم الأمة الإسلامية ، فإننا سنختار من مجموع هذه الآراء ما يحقق المصلحة ، لكن لا يجوز أن نخرج عن صلب ما يقرره علماء الأمة .

*** ثمة مقولة معروفة ومشهورة إلى حد ما تؤكد غياب السنة الشريفة بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى عهد التدوين ، وانطلاقاً من هذه المقولة يحاول البعض التقليل من قيمة السنة الشريفة في مقام الاستنباط والاجتهاد بلحاظ عدم مصداقيتها واحتمال طرو التحريف والوضع عليها ؟**

● تميز العالم الإسلامي بعلمين لا مثيل لهما في العالم ، وهما علم أصول الفقه وهذا لا يعرفه الغربيون وخصوصاً الاجتهاد ، فمن قريب ـ وبالتحديد منذ أسبوع ـ في عام ١٩٩٥ في مطلع الشهر العاشر ، جاءني مستشرق من ألمانيا (من هامبورغ) وقال لي : أريد أن أترجم كل ما في الاجتهاد ، لأن الفكر الغربي لا يعرف شيئاً عن الاجتهاد في الإسلام ، ولا يعرف شيئاً عن علم أصول الفقه .

وهناك علم آخر تميز به العلماء المسلمون من أجل التوثق بصدق المعلومات ، وهو علم مصطلح الحديث ، وهذا العلم في غاية الدقة والمتانة لتوثيق الرواية وتمحيصها وغربلتها غربلة دقيقة جداً ، وبهذه الضوابط العلمية المتينة ، استطاع

العلمـاء أن يحفظـوا لنـا صحيـح السنـة ، ويـردوا الـدخيـل والموضوع فيها ، وحينئذ رتبوا هذه الأحاديث بحسب درجة صحتها ، إما صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع ، وكان اهتمام العلماء السابقين بالسنة لا تترك مجالاً للشك بالسنة النبوية الصحيحة ، نعم ، دخل فيها دخيل ، لكنهم استطاعوا أن يميزوا هذا الدخيل .

وتدوين السنة ليس كما يظن أنه لم يكن في عهد النبوة ، بل إن النَّبي ﷺ في مبدأ الأمر منع بعض الصحابة من كتابة السنة ، وحتى لا يختلط بالقرآن ، ولكن بعد أن تأكد أن الصحابة حفظوا القرآن الكريم وميزوه عن السنة أذن لهم بكتابة السنة ، وكان يقول لعبد الله بن عمرو بن العاص : اكتب فوالله لا يخرج مني إلا حق . وسيدنا علي كانت عنده صحيفة فيها ثلاثة أمور : العقل أي الدية ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، وغيره كذلك من الصحابة . وكانت لعبد الله بن عمرو الصحيفة المعروفة بـ (الصادقة) .

وهناك مدونات جزئية أخرى ، أما الذي تأخر فهو التدوين الشامل للسنة ، وهذا إنما كان في مبدأ الأمر حفاظاً على القرآن الكريم لئلا تختلط السنة بالقرآن كما اختلطت الكتب

السابقة بأقوال ونصائح العلماء ، ولم يعد يُعرف الوحي من غيره .

هذا هو السبب في مبدأ الأمر لمنع تدوين السنة ، ثم أذن النَّبي ﷺ بكتابة السنة وتدوينها ، ووجدت مدونات في هذا المجال ، ووضع العلماء قواعد دقيقة جداً لغربلة الحديث وتمييز الصحيح من الضعيف ، وبيان الثابت من غير الثابت ، مما يجعلنا نطمئن إلى صحة هذه الجهود التي قررها العلماء السابقون . ونطبق حينئذ قول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] ، ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾ [النساء : ٨٠] ، ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، فلا يعقل أن يأمرنا الله بطاعة النَّبي ﷺ ولا يوجد شيء نطيعه فيه .

فالسنة النبوية هي التي بينت ووضحت المراد بالقرآن وفصلت أحكام القرآن ، وقد أنشأت أحكاماً جديدة معتمدة على الوحي الإلهي لا توجد في القرآن الكريم .

المهم أن نعرف أن السنة صحيحة ، وحينئذ يلزم إتباعها ، وقد فرغ العلماء من هذه المهمة ، وبينوا لنا الصحيح من الضعيف ، وانتهوا إلى أمور سليمة أدت إلى أن جهود العلماء

اليوم في هذا المجال صارت قليلة ومحدودة اعتماداً على الجهود السابقة .

وانحصرت جهودهم الآن في عرض هذه الثروة عرضاً طيباً ، ثم التدقيق في غربلتها وتمييز الصحيح منها من الضعيف .

ونحن إن شاء الله بصدد محاولة إيجاد موسوعة شاملة لصحيح السنة دون تكرار ، وهي في الحقيقة لا تتجاوز تقريباً في الموضوع الواحد دون الروايات (١٢٠٠٠) حديثاً ، سنقدمها إلى النشر في نطاق عمل (دار الفكر) إن شاء الله تعالى .

والكلمة الأخيرة : هي أن السنة الصحيحة واجبة الاتباع ، ومن أنكرها فهو أقرب إلى الكفر أو الشك في عقيدته .

* * *

المحتوى

تقديم ٥
منطلقات الاجتهاد ٧
الحفاظ على الشَّريعة الإسلاميَّة وخلودها وإبقائها مرنة
صالحة لكلِّ زمان ومكان ١٠
مراعاة الحاجات والمصالح ١٣
تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعيَّة ١٤
التَّوفيق بين النَّصِّ والمصلحة ١٥
المعاصرة ١٨
اتجاهات الاجتهاد ٢٢
الاجتهاد الجماعي ٢٩
تجديد أصول الفقه ٣٣
تعميق الفكر المقاصدي ٣٦
ضوابط أو شروط تعميق الفكر المقاصدي ٤٣

المذاهب الفقهيّة واختلاف الفقهاء ٤٤
الخلاصة ٥٣
أهمية بحث أسباب الاجتهاد ٥٧
المحتوى ٩٥

* * *